التنظيم القانوني للتفتيش

(دراسة مقارنة)

The Legal Organization of The Inspection

(A comparative Study)

المدرس المساعد

أسامة غازي مزهر الخيون

Osama Gazi ALkhayoon

كلية الكنوز الجامعة

ALKUNOOZE UNIVERSITY GOLLEGE

0780 120 7678

osama.kh@kunoozu.edu.iq

الملخص:
يرتكز موضوع البحث على التنظيم القانوني للتفتيش بوصفه في القانون الجزائي من إجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة، والبحث عن مرتكبها وعن أدلة الجريمة وأدواتها التي تم ارتكاب الجريمة فيها وجمعها، يهدف من التفتيش كشف مستودع السر لدى الانسان من خلال تفتيشه شخصيا أو مسكنه أو غير ذلك مما يتعلق ويتصل بالشخص، وإن حرية الانسان وحرمة مسكنه موضع اهتمام المشرع العراقي لم يجز دخول الى مساكن الغير دون الاستئذان إلا في حالة الضرورة، إذ إن الدستور وضع حالة استثنائية إذ منح الحق للسلطات أن تقوم بالتفتيش وفقا للقانون والأمر القضائي . وعلى ضوء ذلك حاولنا في بحثنا الى التنظيم القانوني للتفتيش وفق معطيات التشريعات القانونية العراقية والمقارنة بخصوص إجراء التفتيش وضوابطه وشروطه وموقف المشرع العراقي في التفتيش والضمانات الشكلية والموضوعية التي أوجب مراعاتها فيه.

الكلمات المفتاحية : التفتيش ؛ محل التفتيش ؛ التفتيش الوقائي ؛ الضمانات الشكلية ؛ الضمانات الموضوعية.

Abstract:
The subject of this research is based on the legal organization of the inspection as a procedure of the investigation in the criminal law, when it used to uncover the crime and look for its wrongdoer and collecting the evidences and tools that used in this crime. The purpose of the inspection is to discover the human's secrets through personal searching or inspection his residence or his belongings. The human liberty and his home inviolability concern of Iraqi legislation that not allowed enter the residence without a permission unless in necessity case whereas Iraqi constitution formulate exceptional case when given the authorities the right to inspection in conformity with the law and judicial orders. In view that, we tried in this research to study the legalorganization of the inspection according to Iraqi legislations and the comparison laws regarding the inspection procedures and its disciplines and conditions then study Iraqi legislations opinion about the inspection and the formalistic and substantive safeguards that must be considered.

Keywords: inspection; the place of inspection; preventive inspection; formal guarantees;

المقدمة:

تقتضي مصلحته المجرم بعد ارتكاب جريمته أن يسرع في إخفاء كل ما له علاقة بالجريمة أو يطمس معالم الجريمة أو يمكن أن يدل عليها أو يدل على كشف شخصيته، كآثار الجريمة المادية والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها وغيرها من الأدلة الجرمية. ولما كان العثور على كل ما له علاقة بالجريمة من شأنه أن يعجل في اكتشاف الحقيقة، لذلك لجأت الجهات المختصة إلى التفتيش الذي يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها. والغاية من تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو المحلات هو وضع اليد على الأشياء التي تفيد في التحقيق وفي إظهار الحقيقة سواء كانت تلك الأشياء تؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته، ولا يمكن إجراء التفتيش إلا بأمر السلطة المختصة قانونا. ان أغلب الدساتير في

العالم تنص على كفالة الحرية الشخصية وحمايتها، وتعتبر من الحقوق الاساسية التي يحرص الانسان على ضمانها من خلال حماية عرضه وشخصه ومسكنه، وإن حماية هذه الحقوق واجب على الدولة، وتوفير أسباب العيش وأسباب الأمن والسكينة في المجتمع (١) وعدم المساس بها إلا بحدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون. فإن القانون الجزائي يهدف الى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة وبين حماية حقوق وحريات الانسان. ولا يعني ذلك الانفلات في الأمن وعدم معاقبة المجرمين والخارجين عن القانون، بل يعني ان الدولة لا تستعمل التعسف في اتخاذ واستخدام الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية، إلا وفق القانون، فالتفتيش يمكن اعتباره إذن استثناء من القاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم.

اهمية البحث:

ما يهمنا في هذا البحث شرح وتحليل نصوص القانون العراقي بالمقارنة مع نظيره القانون المصري والفرنسي وذلك لغرض أن نبين الضوابط والشروط التي اوردها المشرع العراقي بخصوص التفتيش، وهذا الموضوع الحساس والذي يمس الحرية الشخصية وحرمة المساكن.

إشكالية البحث:

إن اشكالية البحث تكمن في ما هو النظام القانوني واحكام التفتيش وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ؟ ومن أجل الاجابة على الاشكالية العامة، لابد من البحث في ما مفهوم التفتيش والطبيعة القانونية له بوصفه إجراء تحقيقي خطير يمكن أن يهدد الحرية الشخصية للإنسان، من حيث محل التفتيش (الأشخاص ، والمسكن ، والسيارات ، والأنثى) وبيان ما هي ضوابط التفتيش وماهي أصوله حسب القانون ،وبيان ماهي انواع التفتيش والفروقات بينها ، وما هي خصائصه ، وماهي شروط وضمانات التفتيش الشكلية والموضوعية ، وماهي الركائز التي أعتمدها التشريع العراقي والمقارن في بيان كفاية النصوص القانونية في تنظيم أحكام إجراء التفتيش .

نطاق البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومقارنته مع بعض القوانين الإجرائية العربية، كقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الفرنسي في المواضيع المقارنة فيها.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع بحثنا فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين، يتضمن كل مبحث عددا من المطالب وكما يلي:

المبحث الأول بعنوان مفهوم التفتيش والذي نحاول فيه معرفة التفتيش من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم نبين انواعه وخصائصه ونبذة تأريخيه عن التفتيش. وفي المبحث الثاني بعنوان التنظيم القانوني لإجراءات التفتيش وتضمن ضوابط واسباب وشروط التفتيش والمحل الذي يتم اجراء التفتيش عليه، والسلطات

(١) حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بدون ناشر، ١٩٩١م، ص ٤٤٦.

المختصة ونطاقها في سلطة الأمر بالتفتيش، وموقف المشرع العراقي من تفتيش الاشخاص والمساكن والسيارات والأنثى، والضمانات الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها عند التفتيش. وفي نهاية البحث سوف نختمه بالاستنتاجات والتوصيات مع قائمة بأهم المراجع والمصادر.

المبحث الاول
مفهوم التفتيش

إن التفتيش إجراء خطير بطبيعته، وهو أحد أخطر الإجراءات في التحقيق، ولكن التفتيش أكثر الإجراءات فعالية مما قد يسفر عنه كشف الحقيقة في شأن الجريمة ونسبتها الى الجاني من خلال الكشف عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.

نتناول في هذا المبحث ماهية التفتيش من خلال تعريف التفتيش لغوياً وفقهياً ونتطرق الى نبذة تأريخية عن التفتيش، وبيان انواع التفتيش ومعرفة خصائص التفتيش.

المطلب الاول

ماهية التفتيش

الفرع الأول: تعريف التفتيش

أولا: التفتيش لغةً: فتش: الفتش والتفتيشُ: الطلب والبحث: وفتشت الشيء فتشا وفتشته تفتيشا مثله؛ قال شمر: فتشت شعر ذي الرمة أطلُب فيه بيتا [١]. فالتفتيش في اللغة هو الطلب والبحث.

ثانيا: التعريف الفقهي للتفتيش

اما في الفقه فهناك تعريفات كثيرة للتفتيش هناك عدة اتجاهات فقهية في تعريف التفتيش، حيث عرفه البعض على انه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة وفق القانون، يستهدف منه البحث عن الأدلة الجنائية لواقعة جرمية وهو وسيلة تهدف لاكتشاف أشياء خفية، أو اشخاص هاربين من العدالة، وقد يكون موضوعها شخصا أو مكانا [٢].

وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني أنه: إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة [٣].

كما عرفه الدكتور عماد الفقي أّنه:" إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن عناصر الإثبات في جناية أو جنحة وقعت ويستوجبه كشف الحقيقة " [٤].

والملاحظ من خلال هذه التعاريف تنصب جميعها على إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى ضبط أدلة الجريمة.

---

(١)أبن منظور، لسان العرب، المجلد ٦، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م، ص ٣٢٥.
(٢) منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه ، ط ١، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .
(٣) محمود، النظرية العامة للاثبات في قانون إجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص ١٧.
(٤) عماد الفقي،أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، بدون ط، شركة ناصر للطباعة، مصر ٢٠١٣، ص٩١٣.

ولكننا ـ سنعتمد ـ تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار القائل[١]" التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى التوصل الى أدلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر، سواء اجري على الشخص المتهم أو منزله دون توقف على إرادته ".

أما تعريف التفتيش في التشريعات، فقد عرف قانون الإجراءات الجنائية المصري، نصت (م/ ٩١) منه قد عرفت التفتيش المنازل بأنه: "عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل إنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ".

وعرفت محكمة النقض المصرية " تفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه...." [٢]. كما عرفت محكمة النقض الفرنسية " تفتيش المسكن انه " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها "[٣].

وكان قانون أصول المحاكمات العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، قد نصت (م / ٧٢ ـ أ) على إنه: " لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون". الأمر الذي تؤكده (م /٧٣ ـ أ) من نفس القانون بقولها :"لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمرٍ صادرٍ من سلطة مختصة قانونا ويعد الدستور الوثيقة الأعلى والأسمى التي تلتزم بها القوانين والأنظمة والتعليمات،وعلى وفق النصوص التي نص عليها الدستور تلتزم جميع السلطات بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لما ورد فيها، وحدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمن أحكام الباب الثاني منه الحقوق والواجبات والتي اعتبرها من المبادئ الأساسية في الدستور، والتي لا يجوز المساس بها او تعديلها إلا بعد دورتين متعاقبتين ضمانا لاستقرار تلك الحقوق والحريات وانسجاما مع مبادئ حقوق الإنسان التي اعتمدها الدستور كقاعدة عند تشريع النصوص، وتأسيسا على حق الإنسان في الحياة الكريمة والأمن والحرية وصيانة الحقوق، ومنها حرمة المساكن، حيث جاء في نص الفقرة (ثانيا) من (م/ ١٧) من الدستور على أن: " حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون " .

ووفقا لهذا فان الأساس أن للمسكن حرمة خاصة يحميها الدستور حيث لا يمكن لأية سلطة التجاوز على تلك الحرمة، ضمانا لحرية الإنسان وصونا لكرامته وترسيخا وحماية لحقه في الحرية الشخصية والحياة الآمنة للفرد

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) ((١٩٢٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)) مشار اليه في: حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٣٤ .
(٣)سليماني نعيمة ولعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥م،ص١٤.

والأسرة، غير أن الدستور وضع حالة استثنائية، اذ منح الحق للسلطات أن تقوم بالتفتيش وخرق تلك الحرمة المصونة وفقا للقانون وبقرار قضائي، ووضع عبء تقدير تلك المسؤولية في منح الإذن بالتفتيش على القضاء دون غيره من السلطات. فإن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جعل انتهاك حرمة المسكن جريمة، إذ عاقبت (م / ٤٢٨ من قانون العقوبات) من يدخل المحل المسكون أو المعد للسكن أو حتى الملحقات بدون رضا صاحب المحل وفي غير الأحوال التي يرخص بها القانون جريمة من قبيل الجنحة التي تستوجب المسائلة القانونية وفرض العقوبة. أن من الأسباب التي تدعو للتفتيش هي مسألة البحث عن الأدلة والأشياء التي لها مساس أو علاقة بالجريمة المرتكبة، وضبطها واعتبارها من الأدلة التي تفيد التحقيق ويكون لها تأثير عند تدقيق مسألة كفاية الأدلة للإحالة على المحكمة المختصة من عدم كفايتها لأصادر القرار المناسب حسب مقتضى الحال.

الفرع الثاني
نبذة تأريخية عن التفتيش

ان التفتيش مسألة قديمة عرفها الانسان عبر العصور، وليس شي حادثا في العصور الحديثة، وإنها تم التفتيش في عصر النبي يوسف عليه وعلى نبينا السلام. مما يعني أنه كان من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يبطل[١].

حرم الاسلام دخول المساكن بل حتى النظر اليها من غير أذن ساكنيها وحفظ كرامة الافراد، وصيانة للأعراض والأموال، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة في هذا منه قوله تعالى{ يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تتذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هوأزكى لكم والله بما تعملون عليم } [٢]. وعد القرآن الكريم تتبع أثار الناس في بيوتهم وتقصي أحوالهم من غير علمهم تجسسا منهي منه { **ولا** تجسسوا} [٣].وقوله صل الله عليه وسلم، (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ، حل لهم أن يفقوا عينه) [٤]. أن احترام خصوصية الأفراد في بيوتهم وأحوالهم الشخصية أصل عظيم في الشريعة الاسلامية، وعليه لا يجوز لآحاد الناس دخول المساكن بغير إذن من أهلها. ولا يجوز لهم تفتيش الاشخاص لأي سبب كان، لكن للسلطة العامة عند الضرورة ومقتضى المصلحة العامة دخول المساكن وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، بشرط أن يؤذن ولي الأمر أو من يفوضه بذلك.

نشأت النظم القانونية الرومانية متأثرة بالأفكار الدينية، فكان الرومانيين ينظرون الى المسكن نظرة دينية باعتباره مكان مقدس لديهم كالمعبد، وحيث ان عقائدهم الدينية توجب الاحترام الشديد الى ما يسموه (آلهة الموطن) وكانوا يقيمون الشعائر داخل مساكنهم لكسب رضاء هذه الالهة. ويعتبرون هذه الالهة تحرسهم وتحميهم في

(١) ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ،اللمع في اصول الفقه للشيرازي، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، ص(٦٣) ؛ وشرح مختصرالروضة، للطوفي(٣/ ١٧٧) .
(٢) سورة النور، الاية ٢٧ ــ ٢٨ .
(٣) سورة الحجرات، الاية ١٢ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الادب، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ٢ / ١٦٩٩ ، رقم ٢١٥٨ .

مساكنهم ضد أي اعتداء، فلا يجوز التعرض له على الاطلاق كما لو كان في المعبد، اما إذا كان خارج مسكنة لا يكون له اتصال مع الآلهة ولذي كان يستباح استخدام القوة ضده لتقديمه الى العدالة [١]. ثم تطور الامر بعد ذلك واصبحت حماية وحرمة المسكن تأخذ طابعا اجتماعيا وقانونيا ونص عليها في القانون (الالواح الأنثى عشرة) واي اعتداء على المسكن يسبب وينتج عنه ضرر يعتبر جريمة جنائية. ولم يكن التحريم مطلقا، وكان يسمح للمجني عليه دخول اي مسكن يشتبه في صاحبه للبحث عن مسروقاته فيه، ويتعين على المجني عليه ان يغطي الجزء الاسفل من جسده بقطعة من القماش مشدودة الى وسطه بينما صدره عاريا [٢]، ويحمل صينية في يده، فإذا اسفر التفتيش عن ضبط شيء عُوقب صاحب المسكن كما لو كان قد ضبط متلبسا بجريمة السرقة [٣]. وتدرجت وتطورت ووصلت في عصرنا الحديث حيث نصت التشريعات وفق النظم القانونية لكل دولة.

اما الوضع في فرنسا كان المجتمع في العهد الاقطاعي ويتميز بتركيز السلطة على مبدأين هما: الملكية والسيادة، وسيطرة النبلاء والاشراف واصحاب المهن على طبقة الفلاحين والفقراء الكادحين في اراضي الاقطاع، ولم يكن للحرية الفردية وجود إلا لصالح السادة دون العبيد، ولم تكن هناك ثمة ضمانات تحمي مساكن غير النبلاء أو اشخاصهم [٤]. وفي زمن لويس الرابع عشر عام ١٦٧٠م، جمع الاعراف والتقاليد الكنسية في مرسوم أسماه (الأمر الكبير) منح للقضاة بموجبه سلطات واسعة في التجريم والعقاب، وصدر نصوص تتعلق بالتفتيش، ومنها الانتقال القاضي الى مكان الجريمة، ليعاين جسم الجريمة ويحرر محضرا بذلك [٥]. اما في عهد الثورة الفرنسية فقد صدر (اعلان حقوق الانسان والمواطن) عام ١٧٨٩م وتضمن في مادته التاسعة عشر مبدأ هاما من مبادئ الحرية الفردية يقضي بأن " كل انسان برئ حتى تثبت إدانته "[٦]. كما الغت الثورة (الأمر الكبير) لعام ١٦٧٠، ووضعت بعض القواعد الجديدة في أطار أدق تنظيما، ومنها يمنع رجال السلطة من ضبط المواطن في مسكنه إلى بناء على أمر قضائي، وكذلك حيث اجاز لرجال البوليس دخول الاماكن المفتوحة للبحث عن الاشخاص المشتبه فيهم، بينما يتعين الحصول على الأمر القضائي لدخول المساكن[٧].

وجاء في دستور فرنسا عام ١٧٩١م ونص على حرمة المسكن ولا يجوز دخوله من السلطات إلا في الحالات المبينة في القانون، حيث اصبحت حرمة المسكن مبدأ دستوريا، ثم تجاهل هذا المبدأ نظرا للظروف التي احاطت الثورة، وجرى الاعتداء على تلك الحرمة تحت ستار الأمن العام وقمع المؤامرات ضد الثورة، ولكن دستور السنة الثالثة للثورة أكد مبدأ حرمة المسكن ووضع قيود تحد من تطبيق قانون الاشتباه، فنصت (م/ ٣٥٩)

(١)سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٤.
(٢) ويفسر أن العراء يرمز الى الحقيقة، باعتبار أن الحقيقة قد اعتادت الظهور عارية، وان الصينية كانت تستخدم مرآة عند الرومان، ومن ثم فهي مرآة الحقيقة، انظر: سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٦.
(٣) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، مرجع سابق ، ص ١٦.
(٤) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، مرجع سابق ، ص ٢٢.
(٥) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦ م ، ص ٢١ .
(٦) علاء نافع كطافة وآخرين،ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م وأثرها في مواجهة جرائم الاتجاربالبشر،دراسة مقارنة،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد١، العدد ٢٠٢١،٤م،ص ٢٢٩ .
(٧) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٢٤.

منه على أنه " لا يجوز تفتيش المساكن إلا بناء على قانون، وبالنسبة للأشخاص والأشياء المعينة صراحة في أمر الصادر بإجراء بالتفتيش " [١].كما نصت (م/ ٢٠٨) من قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي على أنه " إذا بدا أن تفتيش مسكن أو أكثر يفيد في كشف الحقيقة، يصدر القاضي أمرا يبين فيه بوضوح الأماكن والأشخاص التي يجري تفتيشها ". ونصت (م/ ٣٥٩) منه على أن " مسكن كل مواطن هو ملجا حصين، لا يجوز دخوله ليلا إلا في حالات الحريق والغرق والاستغاثة، و لا يجوز دخوله نهارا إلا تنفيذا لأوامر السلطات"[٢].

ثم صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في عام ١٨٠٨م، الذي نظم إجراء التفتيش في نصوصه، فأشترط أن يجري التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه، وأوجب وضع المضبوطات في أحراز تضمن عدم العبث بالأدلة المضبوطة، وتحديد اختصاصات قاضي التحقيق وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي، واستمر العمل بهذا القانون الى عام ١٩٥٧ م حين صدر قانون الإجراءات الجنائية، الذي كان ضمن نصوصه أحكام التفتيش وشروطه، وفي عام ١٩٧٥م عَدل القانون ولكن ظل نظام التفتيش وشروطه على ما هو عليه، الى ان في التشريع الفرنسي [٣]. وقد انتقل هذا المبدأ من الدستور الفرنسي الى دساتير الدول المختلفة.

ونص الدستور المصري لعام ١٩٧١م، في (م/ ٤٤) على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بالأمر القضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ". كما نصت (م/ ٤٨ ـ ب) منه على انه " لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون .... ". وجاء في الفقرة (هـ) منها ما يلي: " يحدد القانون عقاب من يخالف احكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها ". ونخلص من هذه الفكرة التأريخية الموجزة إلى أن التفتيش يعتبر من الموضوعات الحساسة والهامة وذلك لكونها لصيقة في حياة الأشخاص كونه يكشف مستودع سره. من خلال تفتيش شخصه ومسكنه وغير ذلك مما يتصل به، ولهذا وجدنا أن الدستور ـ وهو قمة الهرم التشريعي في الدولة ـ قد رتب احكامه في نصوص واضحة، حتى صار مبدئا من مبادئه، وحرم اللجوء اليه إلا في الاحوال المبينة في القانون ووفق الشروط التي تضمنها.

الفرع الثالث
انواع التفتيش

اولا: التفتيش القضائي أو الجنائي : والتفتيش الجنائي بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق، لا يتم إلا بناء على جريمة قد وقعت بالفعل[٤]، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص تتوافر الدلائل الكافية على

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٦ ، ٢٧
(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
(٤) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الأسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ ، ص ٢٧٧.

نسبة الجريمة التي وقعت إليه [١]، ومن ثم لا يستطيع مأمور الضبط القضائي من الناحية القانونية ــ في القانون الوضعي ــ مباشرة التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد وقوع الجريمة فعلاً، ولا يصح منه مباشرته حيال جريمة لم ترتكب، ولو حتى وجدت تحريات تفيد بأنها سترتكب [٢]. ويخضع التفتيش الجنائي لسائر الخصائص التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي؛ من حيث وجوب تدوينه، أو سريته على الجمهور، والجهة التي تختص بالقيام به هي سلطة التحقيق الابتدائي، وتقوم به وفق ضوابط، وشروط معينة تكفل عدم خروجه عن الهدف منه، وكونه وسيلة، الغاية منها هي الكشف عن الجريمة الواقعة، وإثبات دلائلها. وقد أطلق بعض الباحثين على التفتيش الجنائي اسم التفتيش القضائي، وفي هذا يقول الدكتور عمر السعيد رمضان " التفتيش الذي لا يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي إلا بشروط وفي أحوال معينة، هو التفتيش القضائي، الذي يعتبر من إجراءات التحقيق بالنظر إلى أن غايته هي البحث عن شيء في حيازة الشخص، أوعن علامات بجسمه، أو ملابسه لها صلة بجريمة معينة، قامت دلائل كافية على اتهامه بها "[٣].

ويقول أحمد المهدي، وأشرف شافعي " يقصد بالتفتيش القضائي: الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينة بالقانون؛ بحثا عن أدلة الجريمة ، وأدلة ثبوتها "[٤]. والتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ــ سواء سمي تفتيشاً جنائياً، أم قضائياً ــ لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق، أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة [٥]، وذلك نظراً لأن الغاية من هذا التفتيش هي البحث عن أدلة الجريمة ــ على ما مضى بيانه ــ ومن ثم فإن تراخي الفترة بين وقوع الجريمة ، والتحقيق فيها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة ، يجعل من هذا التفتيش إجراء لا فائدة فيه؛ إذ إن الأصل في التفتيش الجنائي أن يكون إجراء مفاجئاً، لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً؛ لكيلا يسرع إلى التخلص من الأشياء التي هي في الأصل مجال البحث والتفتيش، وإحالة الدعوى إلى المحكمة تقضي على عنصر المفاجأة في التفتيش، لأن إجراءات المحاكمة تكون علنية، وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم، وهذا يتيح لمن يراد تفتيشه، أو تفتيش منزله الفرصة الكافية لأن يتخلص من الأشياء التي يراد البحث عنها، لعلمه المسبق بقرار المحكمة باتخاذ مثل هذا الإجراء [٦].

ويرى ــ الباحث ــ التفتيش الجنائي وما يتبعه من إجراءات فهو يستهدف حماية المجتمع كله وحفظ النظام العام. والقرار الصادر بشأن التصرف في التفتيش الجنائي فإنه يعتبر من قبيل القرارات القضائية، فبعد الانتهاء من التحقيق تقوم السلطة المختصة بالتصرف فيه وذلك باتخاذ أحد قرارين: إما بإصدار أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

---

(١) رؤوف عبيد، القبض على المتهمين وتوقيفهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، ١٩٦٢م ، ص ٢٣٠.

(٢) أحمد مهدي، اشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس: الاحكام والشروط والاثار المترتبة على كل منها، دارالعدالة ، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٩م ، ص ١٠١.

(٣) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص ٢٤٧ .

(٤) أحمد مهدي، اشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٥) جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧ م ، ص ٤٧٤.

(٦) أحمد مهدي، اشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص ٩٣.

ثانياً: التفتيش الإداري عند القانونيين.

يعرف التفتيش الإداري عند القانونيين بأنه " ذلك الإجراء الإداري التحفظي الذي يجريه بعض الموظفين العموميين بغية تحقيق أغراض إدارية" [١].

وعُرِّف التفتيش الإداري بأنه " كل بحث أو استقصاء يكون مباحا لعلة أو بمقتضى نص قانون يقع على شخص معين، أو مكان معين، أو في مكان معين، ولا يتقيد بالقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما قد يؤدى عرضاً، وبدون قصد إلى اكتشاف جريمة، أو أدلة في جريمة يعتد بالنتيجة التي أدت إليها لا على أساس من التفتيش كإجراء من إجراءات الدعوى الجنائية ولكن على أساس من الواقع المادي الملموس " . وهذا المفهوم القانوني للتفتيش الإداري فهو إجراء إداري نظامي، يُراد به التحقق من سير العمل وفقاً للمنهج الذي تراه الإدارة محققاً لأهدافها [٢]، ويتم من خلاله تفادي حدوث أية تجاوزات أو انحرافات يمكن أن تعرقل مسار العمل في أي جهة ما؛ فهو إجراء يستهدف غاية إدارية، وتحفظية بحتة، بعيداً عن البحث عن أدلة الاتهام؛ لأنه لا يفترض وقوع جريمة، ولا ينبني على تحقق انحراف وخروج عن المسار الطبيعي، وإنما هو إجراء تحفظي من خلاله يتم التأكد من حُسن سير العمل، أو الكشف عمَّا قد يوجد فيه من انحرافات، بمعنى أن ظهورالانحراف في التفتيش الإداري يأتي عقب التفتيش لا قبله في غالب الأحوال. إذن فالتفتيش الإداري ليس له علاقة بالكشف عن أدلة جريمة أو جنحة معينة، وإنما هو إجراء إداري في الأساس تقتضيه ظروف العمل الإداري، وتتنوع نماذجه وأمثلته، بتنوع هذه الظروف. ومن أمثلته: تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن، للتأكد من عدم حيازتهم للممنوعات، وتفتيش موظفي الجمارك لما يوجد مع المسافرين أو القادمين من السفر من أمتعة وحقائب داخل الدوائر الجمركية، وتفتيش رجل الإسعاف الشخص الغائب عن وعيه قبل نقله إلى المستشفى، لحصر ما معه والتعرف عليه، تفتيش العمال في الشركات والمصانع عند دخولهم إلى العمل، وانصرافهم منه.

ويرى ـ الباحث ـ أن التفتيش الإداري يستهدف حماية المجتمع الوظيفي، وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وهو إجراء تحفظي يهدف لتحقيق بعض الاغراض الادارية التي يحددها القانون أو لائحة العمل التي يضعها رب العمل ويهدف الى حسن سير العمل. ولا يعد من اجراءات التحقيق لأنه ليس الغرض منه البحث عن أدلة الجريمة وعدم صدوره من السلطة التحقيقية .

ثالثا: التفتيش الوقائي .

لا يعد التفتيش الوقائي تفتيشا قضائيا؛ فهو وسيلة من وسائل الحماية التي يتخذها لتجريد شخص من عناصر المقاومة التي يحتمل أن تكون معه، كالأسلحة والأدوات والآلات، والتي قد يستخدمها في الاعتداء على غيره أو

(١) عادل عبد الله خميس، التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري والاماراتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٨.

(٢) محمد البندري العشري، مشروعية التفتيش المادي ودوره في الاستدلال الجنائي، مجلة الامن العامة، العدد ٦٨، كانون الثاني، ١٩٧٥م ، ص ٢٧.

في إيذاء نفسه أو لإرهاب غيره وتركه يفلت من يده [١].يتضح من ذلك أن التفتيش الوقائي تمليه حالة الضرورة والأمن، وأساسه الحق في حماية النفس من احتمال الاعتداء عليها.

وهذا التفتيش مشروع طالما لم يخرج عن حدود الغرض منه، وهو تجريد الشخص من الأدوات الخطرة، فإذا ما تحقق هذا الغرض فإن التفتيش الذي يقع بعد ذلك يكون باطلا [٢].وإذا اجري التفتيش الوقائي ابتداء لغرض البحث عن الدليل أوعن اشياء تعد حيازتها جريمة، كمادة مخدرة، فإنه يصبح باطلا لا يجوز التعويل عليه [٣]. ويعد إثبات الغرض من التفتيش مسألة موضوعية، تخضع لسلطة قاضي الموضوع، دون تعقيب من محكمة التمييز. وبوصف التفتيش الوقائي أنه إجراء تحوطي تفرضه حالة الضرورة، لذلك لا يتطلب نصا يبيحه، ومع ذلك نجد إن هناك تشريعات لبعض البلدان مثل الكويتي والعماني والفلسطيني نصت عليه.

ومن أمثلة التفتيش الوقائي الذي يعقب القبض أو التعرض المادي؛ إذ اجاز القانون التوقيف لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة، أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة من دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه [٤]. وأما إذا كان التعرض المادي لا يرتقي الى مرتبة القبض القانوني، فإنه لا يجوز تفتيش المقبوض عليه ماديا للبحث عن أدلة الجريمة، وانما يحق للأفراد ورجال السلطة العامة إجراء التفتيش الوقائي لهذا الشخص بهدف تجريده مما قد يكون معه من أسلحة وآلات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه أو على نفسه أو يستعملها للفرار، ويعد من التفتيش الوقائي [٥]. وكذلك لا يجوز ادخال النزيل وخروجه من مراكز الايداع إلا بعد تفتيشه، ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من قبل أحد افراد الشرطة النسائية، وكذلك اخضاع الزوار لمراكز الايداع للتفتيش الأمني. وإذا ما أسفر التفتيش الوقائي عرضاً، وبصورة غير مقصودة، عن مادة تعد حيازتها جريمة، كمخدر أو سلاح غير مرخص، توافرت بذلك حالة التلبس قانونا [٦].

ويرى ــ الباحث ــ ان التفتيش الوقائي هو إجراء تحوطي يهدف الى تجريد الشخص مما قد يكون معه من أسلحة أو أدوات يحتمل استعمالها في الاعتداء على غيره ونفسه ،وهو تحري على وجود الخطر. ولا يشترط في التفتيش الوقائي أن يقوم به رجل الضبط الجنائي ، لأنه ليس تفتيشا جنائياً قضائياً- بحثاً عن الجريمة وأدلة ثبوتها.

رابعا: دخول المساكن لغير غرض التفتيش

أ – حالة الضرورة: مثال ذلك: طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق في المسكن.

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، رقم ٦٢٠، ص ٥٧٤؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، رقم ٢٥٥، ص ٢٨٢؛ فاروق الكيلاني، محاضرات قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، ج ٢، ط ٢، دار المروج، بيروت، ص ٣٦٧.

(٢) قضي بأن " لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه، من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه، فإذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم، فإن التفتيش الذي يقع عليه بعد ذلك يكون باطلاً، نقض مصري، ١٩ / ٦ / ١٩٥٧، احكام النقض، س٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١.

(٣) نقض مصري، ٦/٢/ ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٧٣ ص ٥٣٦ .

(٤) ما أشارت اليه المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني؛ والمادة (٤٦) من القانون العُماني؛ والمادة (٣٦) من القانون الفلسطيني .

(٥) نقض مصري، ٥/١٦/ ١٩٦٦، احكام النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

(٦) نقض ١١ يناير ١٩٧٩م مجموعة احكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٨، ص ٥٤.

ب – حالة تعقب أو مطاردة لشخص هارب صدر أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة [١]. متى توافرت إحدى هذه الحالات، جاز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن دون الحصول على الإذن. ولكن دوره يقتصر على القيام بالعمل الذي من أجله قام الدخول الى المسكن دون القيام بعمل آخر. لكن إذا اكتشف عارضاً أثناء القيام بهذا العمل جريمة متلبس بها، فإن التلبس بهذه الجريمة يكون صحيحا ومنتجا لإثاره النظامية. مثال ذلك: أن يشاهد رجل الضبط الجنائي أثناء دخوله الى المسكن لمطاردة المتهم الهارب صاحب المسكن يحمل سلاحا ناري. في هذه الحالة تقوم حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح.

خامسا: التفتيش المستند لحالة الضرورة

قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لا صلة لها بالجريمة.

ومثال ذلك التفتيش الذي يجريه رجل الإسعاف في جيوب المصاب فاقد الوعي بحثاً عن أشياء يحتمل ضياعها وسرقتها أو للتعرف على شخصية المصاب أو قيام المعاون الإداري بالمستشفى من تفتيش شخص المريض الذي تقرر دخوله غرفة العمليات لإجراء جراحة لحصر مقتنياته وتسليمها إلى مكتب الأمانات بالمستشفى. وفى هذه الحالة فإذا عاين هؤلاء جريمة في حالة تلبس، كما لو عثر على سلاح أو مخدر،كان ضبطها صحيحاً. وتطبيقاً لذلك قضى بأن ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها والتعرف عليه وحصره، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدمات، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق وإنما هو ضرب من ضروب المحافظة على أمتعة المريض. وليس من اللازم أن يقوم ذا التفتيش رجل من رجال الضبط القضائي، وإنما يصح من أي شخص حتى ولو كان شخصاً عادياً، فإذا عاين أحد الأشخاص حادثاً وقام بمحاولة التعرف على شخص المصاب فعثر على ما يشكل تلبساً كان الضبط صحيحا.

سادسا: تفتيش الأشخاص في حالة الاتفاق (الرضا)

ويقدم في ذلك أن يتم الاتفاق بين القائم بالتفتيش أو من ينوب عنه وبين من يقع عليه التفتيش. مثال ذلك: تفتيش عمال المصانع والمستشفيات والملاجئ عند خروجهم منها كل يوم بمعرفة المسؤول المختص بهذا الإجراء للكشف عما قد يقع من جرائم متلبس بها، ويجوز التعويل عما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها باعتبار، إنها ثمرة اجراء مشروع. مثال ذلك: عثور الموظف على شيء مسروق في حيازة أحد العمال. وهنا تقوم حالة التلبس بجريمة السرقة ويكون التفتيش صحيحا لأنه مبني على عمل مشروع ويكون الدليل المستمد منه صحيحا، وهنا يجب على الموظف الذي قام بإجراء التفتيش أن يتحفظ على الشخص ويسلمه إلى أقرب رجل ضبط جنائي.

(١) سعد بن محمد بن علي ظفير، نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،٢٠١١ م ، ص ١٢٧.

المطلب الثاني
خصائص التفتيش

يتميز التفتيش بخصائص ثلاث، وهي الجبر أو الاكراه، وكونه يمس حق السر، ويتم للتنقيب عن الأدلة المادية.

الفرع الاول
الجبر أو الاكراه

لما كان التفتيش من إجراءات التحقيق، فإجراء التفتيش ليس مرتهن في إرادة صاحب الشأن واختياره، وإنما يباشر بغير إرادته ورغما عنه، سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم مقاومته أو عدم الاعتراض عليه احتراما منه لسيادة القانون، أو صورة رفض الخضوع للتفتيش ومقاومته. يبني على ذلك أن الإجراء الذي لا يتمتع بهذه الخاصية لا يعد تفتيشا بالمدلول القانوني الدقيق، وإنما يأخذ طابع إجراء الاطلاع أو المعاينة [١]. ومثال ذلك التفتيش برضاء صاحب الشأن .

الفرع الثاني
المساس بحق المحافظة على اسراره

ينطوي التفتيش في جوهره على المساس بحق الانسان في الحفاظ على اسراره [٢] وذلك بالتنقيب في مستودع سره أوفي محل يتمتع بالحرمة، فللأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة [٣]، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، وحرمة الرسائل تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية إلا في الاحوال والشروط والضمانات التي يقررها القانون، يترتب على ذلك أنه لا يعد تفتيشا كل إجراء لا يمس سرآ لأحد، مثل إجراء ضبط الأشياء إذ لا اعتداء فيه على سر [٤]. كما لا يعد تفتيشا على إجراء الذي يتناول شيئا مكشوفا للعيان، كالمزارع والحقول المفتوحة، أو الأشياء المنقولة التي ليس بحيازة أحد، فهي لا تتمتع بالحرمة، ويكون البحث فيها مجرد إطلاع أو معاينة وليس تفتيشا. ويتبع ذلك أنه إذا تخلى صاحب الشأن عن حقه في السر، فأن التفتيش يفقد جوهره الذي يقوم عليه، وهو الكشف عن الحقيقة في مستودع السر، كأن يتخلى الشخص طوعيا عن أشياء كانت في حيازته [٥].

الفرع الثالث
البحث عن الأدلة المادية للجريمة

(١) حسن الجوخدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣١ ، يوليو ٢٠٠٧م ، ص ١٩٥.

(٢) محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية، ط ٢،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢٨.

(٣) حسن الجوخدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص١٩٦ .

(٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٤٨.

(٥) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م ،ص ٤٦.

يستهدف التفتيش التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة في مستودع السر، وهو في ذلك يفترق عن بعض الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة القولية وليس المادية، كالاستجواب وسماع شهادة الشهود[١]. ويهدف التفتيش إلى الحصول على الدليل الجنائي عن الجريمة الذي يمكن الاعتماد عليه في نسبة الجريمة إلى شخص معين، فإذا كان الاستجواب أو سؤال الشاهد يهدف إلى الحصول على الدليل المعنوي الذي يبنى عليه الحكم العادل فإن تفتيش جسم المتهم او مسكنه يهدف إلى الحصول على الدليل المادي الذي تنسب الجريمة على أساسه إلى المتهم فالدليل المادي تفوق دلالته الأدلة المعنوية[٢]. الدليل المادي له أهمية في نسبة الجريمة إلى فاعلها لذلك فإن إجراء التفتيش يهدف إلى الوصول إلى هذا الدليل حفاظا على أمن المجتمع واستقراره، فتوجيه الاتهام إلى شخص و إدانته في جريمة وقعت يتوقف على مدى قوة الدليل الذي يدينه فهو بذلك الخط الرفيع بين الإدانة والبراءة فيعتبر التفتيش إذا السبيل للوصول لذلك الدليل وأحد أهم الوسائل القوية التي توصل إلى الحقيقة وهي النقطة المشتركة بينه وبين إجراءات التحقيق الأخرى[٣].

والخلاصة أن التفتيش بالمدلول القانوني يتميز عن صور أخرى من وسائل التنقيب التي يطلق عليها خطأ تسمية التفتيش وهي لا تعد تفتيشا، كالتفتيش الاداري والتفتيش الوقائي ودخول الاماكن لغير غرض التفتيش[٤].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لأجراء التفتيش

المطلب الاول
ضوابط أو اسباب وشروط التفتيش

الفرع الاول
وقوع الجريمة

يفترض التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق عدم مباشرته إلا إذا وقعت جناية أو جنحة، وتوافر دلائل كافية على نسبتها الى شخص معين مما يكفي لاتهامه بارتكابها، والأصل أن هذا الاتهام يجب أن يكون بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبل إجراء التفتيش، إلا إنه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول إجراء في الدعوى لتحريكها وتحقيقها في آن واحد. ويشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها التفتيش أن تكون مشروعة، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلا[٥]. أن تكون الجريمة التي يجري التفتيش لإثباتها قد وقعت بالفعل. وبالتالي لا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية حتى ولو قامت التحريات والدلائل على انها ستقع بالفعل[٦]. مثال ذلك: أن يصدر إذن بتفتيش المتهم الذي سوف يقوم بنقل كمية من المخدرات الى خارج مدينة

(١) معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط ١ ، الرياض ، ص ٧٠.
(٢) سليماني نعيمة ولعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، المصدرالسابق، ص ١٨ .
(٣) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥٠٥.
(٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥ م، ص ٣٥٧.
(٥) نقض ١٩ فبراير١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ، رقم ٤٩ ، ص ٢٢٣.
(٦) محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ٩، ١٩٦٤م، ص ٢٥٥.

القاهرة، في هذا المثال يكون إذن التفتيش قد صدر لضبط جريمة مستقبلية. ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها هذا التفتيش[١]. والعبرة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنه دون ما يسفر عنه في نهايته، فإذا اتضح بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة فإن ذلك لا يبطل التفتيش الذي تم صحيحا.

وأما جرائم السلوك المجرد التي يكفي لتحقيقها مجرد السلوك دون أن يترتب عليه نتيجة ما، فإن ارتكاب هذا السلوك يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل، ومن ثم يجوز أن تكون محلا لإذن التفتيش. وتطبيقا لذلك قضى بإن مجرد طلب الرشوة يكفي لتوافر اركان جريمة طلب الرشوة، فإذا كانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف الى القبض على المتهم وهو يستلم الرشوة، فهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة، ولا يصح القول بإن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلية [٢]. ولكن إذا كانت الواقعة هي أن التحريات قد توصلت إلى اشتهار المتهم وهو طبيب في مكتب الصحة بتقاضي مبالغ على سبيل الرشوة من المترددين عليه لاستصدار تقارير طبية، فاستصدر مأمور الضبط إذناً من النيابة العامة لضبط المتهم وأعطى مرشدا له ورقة مالية قام بإثبات ارقامها بالحضر، فإن الإذن يكون باطلا، لأنه لم يتناول جريمة وقعت بالفعل؛ بل انه قد صدر لضبط جريمة مستقبلية[٣]. والشروع في ارتكاب الجريمة إذا كان معاقباً عليه يعد جريمة وقعت بالفعل، ولذلك يجوز الأمر بالتفتيش لضبط جريمة مازالت لم تتم بعد، غير إن الجاني دخل في مرحلة البدء في تنفيذها. وتطبيقا لذلك يجوز إصدار الإذن بالضبط والتفتيش، من يقوم بفتح مكتب للنصب على المجني عليهم بزعم تسفيرهم الى الخارج للعمل، ويجوز ذلك بالنسبة للمحتال الذي يمارس الشعوذة ويستولي على اموالهم بتأثير هذه الوسائل، ففي هذه الصورة يجوز إصدار الإذن بالتفتيش، غير انه كما قدمنا يجب إن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة؛ أما إذا كانت الجريمة في طور الأعمال التحضيرية، فإن هذه الأعمال لا عقاب عليها بحسب الأصل، ومن ثم فلا يجوز الحصول على إذن لضبط ما لا يعد جريمة.

الفرع الثاني
وجود شخص ارتكب الجريمة

أن تكون الجريمة قد ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وبناء على ذلك لا يكفي مجرد البلاغ عن الجريمة أو تقديم شكوى من المجني عليه لإجراء التفتيش، بل يجب توافر دلائل كافية على نسبة الجريمة الى شخص معين[٤]، وأن تكون هناك تحريات جدية تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها الى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله. وأن يكون محل التفتيش معيننا بكافة الاحوال. ولابد تعين الشخص المراد تفتيشه وذلك بتحديد أسمه ومحل إقامته. وأن المبدأ الأصل في الانسان البراءة الذي مقرر في أصول الفقه والقوانين وهذا الأصل لا يزول بالشك فإذا تبين

(١) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، ج ١، ص ٢٤٠ .
(٢) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، ج ١،المرجع السابق، ص ٢٤١.
(٣) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ٢١٦ ، ص ٥١٩ .
(٤)أحمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة ، بدون ط ، مصر، ٢٠١١م ، ص ٧٥ .

ارتكاب الجريمة جاز القبض عليه وتفتيشه[١]. وتفتيش الشخص هو البحث عن اجزاء جسمه وملابسه أو حقائبه أو أية أشياء يحملها تكون في حيازته بقصد العثور على أدلة تفيد في الوصول الى الحقيقة في جريمة محل البحث[٢]. كما يمتد التفتيش إلى داخل جسم الإنسان كغسيل المعدة وفحص البول والدم. ويعرف تفتيش الشخص: هو التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو أمتعته أو ما يحمله. ويعتبر التفتيش أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وانه يسفر عن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، سواء كانت هذه الأشياء موضوع الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو تحصلت منها أو دلت على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها. ويجوز لعضو الضبط القضائي تفتيش الشخص في حالة التلبس.

الفرع الثالث

وجود أدلة وقرائن

يجب أن تتوافر دلائل كافية تسوغ لإصدار الإذن، ولا يشترط أن تصل هذه الدلائل الى مستوى الأدلة؛ بل يكفي فيها، أن تكون شبهات وإمارات قوية على أن الشخص يساهم في ارتكاب جريمة، وأن من شأن الأمر بالتفتيش أن يفيد في جمع الادلة على أتهام هذا الشخص بها[٣]. لايجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والجهات المختصة[٤]. لما كان التفتيش ذريعة قد يتخذها أصحاب النفوس الضعيفة ضد بعض الأفراد ، فيعرضونهم لتفتيش مقتنياتهم وأمتعتهم لمجرد التنكيل بهم فإنه يجب على القائم بأعمال التفتيش ألا يقوم بإجرائه إلا عند وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش، وهذه الفائدة تتمثل في تحصيل أشياء تتعلق بجريمة وقعت أو تفيد في الكشف عن الحقيقة[٥]، ولا يهم أن تكون تلك الأشياء المراد الحصول عليها في صالح المتهم أو ضده [٦] وهذه الفائدة التي يحتمل الوصول إليها بالتفتيش ، هي التي من أجلها جاز الاعتداء على حرمة أمتعة الإنسان ومقتنياته والتي تستمد حرمتها من حرمة الشخص ذاته؛ انطلاقاً من أن صيانة حق الإنسان في الحرية والأمن، ينبغي ألا يمس حق الدولة في مباشرة بعض الإجراءات التي يكون من شأنها الحصول على الأدلة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة تمهيداً لمباشرة حق المجتمع في العقاب [٧]. ولا يتم تفتيش الاجهزة والمقتنيات الشخصية إلا أن يغلب على ظن المفتش وجود ما يريد البحث عنه، كما هو الحال

---

(١) أحمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها ، مرجع سابق، ص ٧٥ .

(٢)أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، ج، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣)عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية،١٤٣٤ هـ ، ص ٢٨٩.

(٤) نصت (م/ ٤٥) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها " .

(٥) علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤م ، ص ٢٢٣.

(٦) حسني الجندي، أصول الاجراءات الجنائية في الاسلام، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩م، ص.١١٥.

(٧) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج ٣، ط ١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ٣٦٠.

إذا شوهد لحظة ارتكاب الجريمة يحمل في متاعه شيئاً متعلقاً بالجريمة، أو دلت الدلائل والقرائن القوية على وجود ما يفك لغز الجريمة.

الفرع الرابع
وجود محل التفتيش

للإنسان حق في أن يحيا حياة خاصة بعيدة عن تدخل الأخرين في شؤونه وشؤون أسرته وحقه في الحفاظ على أسراره الخاصة به أمر نسبي يتعلق فيما إذا كان المحل يتمتع بحماية قانونية لأنه كلما جرد من هذه الحماية أصبح المحل عام معرض لتدخل الغير فيه لذلك فإن ما يميز المحل كشرط من شروط إجراء التفتيش بأنه مستودع يحميه القانون وبالتالي يجوز التحقيق معه وتفتيشه كلما استدعت الضرورة إلى ذلك مادام التفتيش ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي حدوده. ويقصد بالمحل المستودع أو الوعاء الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد إثبات الجريمة على أن تكون له حرمة تمنع تعرض الأخرين وانتهاكهم له[١].

من ثم فإن النظر إلى محل السر المحمي قانونا نجد أن الجسم أول مستودع له ويقصد به كل ما يتعلق بالكيان المادي للإنسان ويضمن أعضائه الداخلية والخارجية وما يحيط به من ملابس أو أمتعة فأي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على الجسم، وثاني مستودع لسر الإنسان هو مسكنه الذي يعتبر مأوى له والذي يطمئن فيه ويحس بالأمان والراحة، كما امتدت الحماية إلى المراسلات والمكالمات الهاتفية، وكذا الحال بالنسبة الى مكاتب المحامين وغيرها من الأماكن التي تضفي عليها الحماية القانونية[٢].

يشترط في المحل مجموعة من الشروط وهي:

١- **ان يكون المحل معين والزمن محدد:** إن تعيين المحل المراد تفتيشه أهمية بالغة الأثر ذلك لأّنه من حق الإنسان أن يحيا حياة خاصة بعيدا عن إطلاع الغير على أسراره فإذا تعلق الأمر وجب تحديده تحديدا نافيا للحصالة أو تعيينه بمواصفات معينة لا تدع مجالا للشك كتعيينه بصاحبه أو بالشارع الموجود فيه أو برقم معين أن يكون التعيين خاصا وليس عاما[٣].

٢- **أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه:** متى توفرت شروط التفتيش فإّنه يمكن إجراؤه في محل يحتمل وجود أدلة تساعد في كشف الحقيقة عن جريمة موضوع التحقيق لكن القانون يضفي على بعض الأماكن والأشخاص حصانة معينة تمنع حصول التفتيش[٤] رغم أن الضرورة تستدعي التفتيش أي ثمة أماكن أو أشخاص لا يمكن اتخاذ إجراء التفتيش ضدهم لأنّها تتعلق بمصلحة عامة أو خاصة يرى المشرع أّنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق وتتمثل الاستثناءات التي ترد على إجراء التفتيش في:

---

(١) سلامي فضيلة، حماية المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣م ، ص ٦٤.

(٢) حمزة أوهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠١١م ، الجزائر، ٢٠١١م ، ص ٩٧.

(٣) سلامي فضيلة، حماية المسكن في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٤) حمزة أوهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١١٢.

أ- **الحصانة البرلمانية:** وهي مجموعة من الضمانات نص عليها الدستور تضمن حماية أعضاء البرلمان من أي إجراء يعكر أو يعطل عمل البرلمان وهذا من أجل تسهيل لأعضاء البرلمان القيام بواجباتهم ومهامهم لتمثيل الشعب، لذلك أقرت معظم الدساتير العالمية منح أعضاء البرلمان حصانة ضد الإجراءات الجنائية خوفا تسلط الدولة وتأثيرها عليهم أو اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم حتى تضمن لهم حرية التصرف والعمل بدون ضغط أو تدخل [١].

ب- **الحصانة الدبلوماسية**: وهي أحد أهم الحقوق المعترف بها للأشخاص الدولية سواء الدول أو المنظمات الدولية والتي نظم أحكامها القانون الدولي، فالتعاملات والعلاقات الكثيرة التي تجمع بين الدول في مختلف المجالات قد يحدث أن يتضرر مواطن دولة في دولة أخرى وهو يمارس مهامه سواء في شخصهم أو مصالحهم فهنا يظهر تجسيد هذه الحماية ،بحيث يحق لدولة المضرور حمايته و الدفاع عنه، فالحصانة الدبلوماسية إذا هي حق الدولة أو المنظمة الدولية في إمتداد حمايتها لمواطنيها أينما وجدوا[٢]. فتسري الحصانة الدبلوماسية إلى البعثة الدبلوماسية لتشمل أشخاصهم ومقرأعمالهم، فلا يتعرضون للقبض ولا للتفتيش وقد تم تقنين هذا العرف بإتفاقية فيينا في عام ١٩٦١م،والتي عمل بها عام ١٩٦٤م . ونصت عليها المواد (٢١ / ٢٢ / ٢٤ / ٣٠) من الاتفاقية . أما حصانة الأماكن فتسري على السفن الأجنبية سواء كانت عامة أو خاصة، فالسفن الخاصة هي السفن التجارية و الأصل فيها أن تخضع لقضاء الدولة الراسية في مينائها، فهذه السفن محصنة ويسري الحكم ذاته على الطائرات الأجنبية [٦٤].وإذا كان التفتيش في أماكن تابعة لأشخاص ملزمون قانونا بالسرالمهني يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني مع الإشارة إلى أن السر المهني لا يمنع مبدئيا من حجز أي وثيقة تفيد في الوصول إلى الحقيقة إلا إذا كانت هذه الوثيقة تضر بحقوق الدفاع كالمراسلات بين المتهم ومحاميه و الأوراق المتعلقة بالدعوى[٣]. ومن الأشخاص الملزمين قانونا بالسر المهني نجد المحامين والأطباء فكل هؤلاء يتمتعون بحماية قانونية نظرا لحساسية مهنهم فلا يجوز تفتيشهم إلا بناءا على أمر قضائي .

يحرص المشرع على كفالة حقوق الدفاع والمحافظة على أسرار المهنة، ويوجب صيانتها من كل إعتداء يقع عليها فيخضع الاتصالات بين المتهم وبين محاميه لحصانة مطلقة تمنع الاطلاع عليها لكن حماية حق الدفاع لا يحول دون تفتيش مكتب المحامي متى توفرت الشروط و الحالات التي يقرها القانون لأّنه ما يحظره القانون هو ضبط ما يعتبر ضروريا للدفاع عن المتهم إذا كانت التهمة موجهة إلى المحامي نفسا شرط أن لا يمس بالمستندات المسلمة إليه من طرف موكليه للدفاع عن مصالحهم[٤] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١١٤؛ وينظر الى المواد (٢١ / ٢٢ / ٢٤ / ٣٠) من اتفاقية فينا.
(٢) جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٢، الجزائ،٢٠١٢م، ص ٤٠٨.
(٣) محمد محدد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، مصر، ٢٠١٣م .
(٤) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٦، السنة ٢٧، أكتوبر، ٢٠١٣م ، ص ٥٧ .

الفرع الخامس
اتباع الية معينة للتفتيش

اذا كان أمر التفتيش من الإجراءات الأمنية الضرورية للكشف عن الحقيقة والقبض على المجرم والحد من نشاطه لتحقيق الأمن والاستقرار إلا أنه لا يتم إلا في أحوال يجيزها القانون وهذا حفاظا لمقتضيات المصلحة العامة و حماية لحقوق الإنسان .

إذا كانت الأدلة جميعها تصلح، بحسب الأصل، للإثبات في المسائل الجزائية، فإن البحث عن هذه الأدلة لا يكون بأية وسيلة كانت فيتعين إحاطة هذه الوسائل بالمشروعية. وتظهر على وجه الخصوص، أهمية مشروعية وسائل البحث عن الأدلة خلال مراحل الدعوى التي تسبق المحاكمة ؛ حيث تقع فعلياً خلال هذه المراحل، أهم عمليات البحث عن الأدلة. ولا يعني هذا القول أن مشروعية وسائل البحث عن الدليل لا تجد تطبيقاً لها خلال مرحلة المحاكمة . فيتعين على قاضي الحكم التحقق من مشروعية الدليل المقدم أمامه. وتحكم كذلك المشروعية عمل المحكمة عندما تقرر من تلقاء نفسها البحث عن الدليل الذي "يساعد على إظهار الحقيقة "[١]. ومن القواعد الخاصة للبحث عن الدليل يحددها قانون الاجراءات الواجب اتباعه للوصول الى دليل معين، كالقواعد التي تحدد الاجراءات واجبة الاتباع عند القيام بالتفتيش من اجل ضبط ما يساعد في كشف الحقيقة[٢] . لقد حرمت أغلب التشريعات الجنائية إجراء التفتيش ليلا، ويعتبر المحقق الذي يخالف ذلك يعد مرتكبا لجريمة انتهاك المسكن، وهذا ما نصت عليه (م /٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي [٣] .وكذلك نصت (م/٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "مسكن كل مواطن هو ملجأ حصين، لا يجوز دخوله ليلاً إلا في حالات الحريق أو الغرق أو الاستغاثة، ولا يجوز دخوله نهاراً إلا تنفيذا لأوامر السلطات "[٤] إلا انه في حالات أجاز التفتيش ليلا كالحريق والغرق والاستغاثة وفي كون ظروف التحقيق تستوجب عدم التأخير خشية من هروب المتهم أو تهريب الأشياء التي يراد ضبطها في هذه الحالة وجب محاصرة المنزل ومراقبته حتى الصباح[٥].

أما بالنسبة للمشرع العراقي والمصري لم يحدد أو ينص على وقت محدد للتفتيش وعلى ذلك يجوز التفتيش وإجراءه في الليل أو النهار وفي أي وقت يوم عطلة أو عيد[٦]. ومن الملاحظ إن قضاة التحقيق يأمرون بإجراء التفتيش ليلآ بناء على طلب أفراد الشرطة أو لوجود حالة الاستعجال أو الضرورة. وإن الأصل إجراء التفتيش هو أعتداء على حق الانسان في الاحتفاظ بأسراره ولكن أجيز لضرورة التحقيق، وسوف يكون هذا الاعتداء أشد وقعا على الشخص لو إجري ليلآ وقت راحته وسكونه ووقت نومه .

(١) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، المرجع السابق، ص ٥٩ .
(٢) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ م.
(٣) صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط ١، بغداد، ١٩٧٩م، ص ٣٣٥
(٤) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، المرجع السابق ، ص ٢٦ -٢٧.
(٥) اكرم نشأت أبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، مطبعة دارالسلام ، بغداد ، ١٩٦٠م ، ص ٩٤.
(٦) أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٣م ، ص ١٠٩.

والبعض يرى [١] أن ضرورة الإقلال من إجراء أوامر التفتيش ليلاً وحصرها في أوقات النهار فقط، ولكن يلجأ الى أعطاء أمر التفتيش في الليل في حالات الضرورة وعند توافر حالة الاستعجال بأن تكون خشية من ضياع الأدلة أو بعثرتها أو كون المحل تتعاطى فيه المخدرات أو يستخدم لأغراض الدعارة. أن يتم التفتيش وفق الغرض الذي أعد له، بمعنى أن التفتيش يهدف الى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة، إذ لا يجوز التفتيش إلا بحثا عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها. فإذا أصدر القاضي أمره بتفتيش منزل المتهم للبحث عن السلاح الذي استعمل في قتل المجني عليه فعلى القائم بالتفتيش البحث والتحري عن هذا السلاح. ولكن اجاز القانون ضبط الأشياء التي تشكل بحد ذاته جريمة أو التي تفيد في الكشف عن جريمة أخرى فيما لو تم العثور عليها من قبل القائم بالتفتيش عرضا وهذا ما ورد في (م/ ٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢].

المطلب الثاني
محل التفتيش

أن التفتيش يقع على المساس بحق الانسان في أسرار حياته الخاصة التي يودعها في شخصه أو في مسكنه. فلا ينصرف التفتيش الى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها.وتتعدد وتتنوع المجالات التي يودع فيها الانسان أسرار حياته الخاصة. ومن أهم المجالات شخصه أو المكان الخاص، وكل منها يصلح أن يكون محلا لكي يرد عليه التفتيش [٣].واشار دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية في (م/٣٥٩) قد نصت على أنه: " لايجوز تفتيش المساكن إلا بناءً على قانون، وبالنسبة للأشخاص والاشياء المعينة صراحة في الأمر الصادر بإجراء التفتيش "[٤].

الفرع الاول
تفتيش الاشخاص

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي ويشمل اعضائه الخارجية والداخلية . وما يتصل بهذا الكيان من ملابس أو يحمله من أمتعة أوأشياء منقولة سواء في يده أوجيوبه، أو مايستعمله في مكتبه الخاص. ولاصعوبه في الاعضاء الخارجية للانسان كاليدين والقدمين، اما اعضائه الداخلية كالمعدة أو دمه، فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وعن طريق اخذ عينة من الدم لمعرفة ما فيها من نسبة الكحول[٥].

موقف المشرع العراقي من تفتيش الاشخاص:

---

(١) ما نصت عليه (م/٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهرعرضا أثناء التفتيش وجود حيازتها جريمة أوتفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمورالضبط القضائي أن يضبطها ".

(٢) محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ٢، في التفتيش والضبط، طبعة ١٩٧٨م،ص ٣٣ .

(٣) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٥١ .

(٤) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٥) ما ورد في مضمون المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م ؛ ويقابله (م/٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .

لم يضع المشرع العراقي قواعد خاصة بشأن تفتيش الاشخاص كما ولم يبين حدود حرمة الشخص. بل منح قاضي التحقيق أن يقررتفتيش أي شخص إذا كان متهمآ بارتكاب جريمة كان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة [١]. وكما يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في مسرح الجريمة، أو مكان يشتبه به أو يخفي شيئآ يجري من أجله التفتيش [٢]. وكذلك يجوز للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونآ، **إذا ما توفرت عدة شروط وهي:**

أ- وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة .

ب- أن تكون هناك حالة من حالات الجرم المشهود (متلبس بها) .

ج- أن يتضح للمحقق ولعضو الضبط القضائي وجود قرينة قوية بأن المتهم يحوز في منزله أشياء تفيد في كشف الحقيقة [٣].

لان منح حق القبض على المتهم يعطيه ضمانا أن له الحق في تفتيشه ايضا وضبط ما لديه أو يحمله من أدلة الجريمة، وكما له تجريده من الأسلحة أو المواد والآلات قد يستعملها للاعتداء على الغير أو للمقاومة أو يستعملها ضد نفسه، وكما يستعمل كل ما يؤدي الى شل حركته وابعاد الخطر قد يصدر عن المتهم أثناء التفتيش، وجرم المشرع العراقي الاعتداء على المكلفين بخدمة عامة المناط بهم تنفيذ القانون او مقاومتهم بالسلاح والعنف اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها لكون ذلك الاعتداء له مساس في هيبة الدولة [٤] .هذا ويفضل أن تتم عملية إجراء التفتيش والمتهم واقفا وكلتا يديه على الحائط وقدماه متباعدتان، وعدم التفاته يمينا أو يسارا، وأن تعذر ذلك جاز وضع القيود في يديه الى الخلف لغرض شل حركته وابعاد أي خطر يحصل اثناء عملية التفتيش . ولا يقتصر تفتيش الاشخاص على اجسامهم فقط، بل يجب أن يكون شاملا ويشمل جسده وكذلك ملابسه وشعر رأسه وفجوات الفم والانف والاذن والأظافر وما توجد تحتها من مواد سامة [٥]، وكذلك تفتيش اجزاء الجسم المغطاة بضمادات بادعائه وجود الجروح والحروق فيها إذ قد تكون التغطية بقصد إخفاء شئ ما [٦]. كما وليس هناك مانع من تفتيش تفتيش الاشخاص الذين يتواجدون مع المتهم دون حاجة لان يكون الشخص المأذون بتفتيشه مع المتهم قد سمي لان الاشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو من كان مع المشتبه به قد يكون مشاركآ في الجريمة أو قد يخفي ما ارتكبت به الجريمة بدلا من المتهم أو الفاعل الأصلي لذى يمكن إجباره على تمكين نفسه لإجراء التفتيش بالقدر اللازم [٧].

---

(١) المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م معدلا ، نصت على " للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في المكان بشتبه في أنه يخفي شيئآ يجري من أجله التفتيش ".

(٢) ما تضمنته المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .

(٣) سلطان شاوي، أصول التحقيق الاجرامي، جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢م، ص ٩١.

(٤)جعفر شاكر احسين ومحمد جبار اتويه ، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٢ .

(٥) عبد اللطيف احمد، التحقيق الجنائي العملي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٥٧م، ص ٥٩ .

(٦) كمال عثمان شينه، التفتيش واثاره في القانون العراقي، ٢٠١١م، ص ٩ .

(٧) صالح عبد الزهرة حسون، احكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ٢٨٣ .

اضافة الى ذلك يجب أن يكون الشخص أو الاشخاص الذين يراد تفتيشهم معينين تعينا نافيا للجهالة وقت صدور أمر أو أذن التفتيش وذلك لان التفتيش إجراء يحد من حرية الشخص المراد تفتيشه ويؤثر على مركزه الاجتماعي وكرامته. ويجب على سلطات التحقيق أن لا تأمر بتفتيش المنازل والأشخاص إلا إذا كان على علم بما وقعت من جريمة وصحت نسبتها الى شخص معين وكان هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه أو مكان تواجده. وقد يكون التفتيش يدويا أو أليآ أو بواسطة أجهزة معينة لكون المشرع لم يحدد وسيلة معينة لإجراء التفتيش، فعليه فإن القائم بالتفتيش أن يفحص دم أو بول وغسل معدته لإن المتهم يلجأ كثيرا الى أبتلاع أدلة الجريمة وأن غسل معدته يسهل للاطلاع على ما بداخلها والفحص الدم والبول قد يسفر إلى كشف ما تناوله من بعض المواد ذات العلاقة بالجريمة . ويرى ــ الباحث ــ أن تفتيش الاشخاص يمكن أن يمس التمتع بحقوق الأنسان بشكل جسيم ، لابد من خضوع هذا المجال لضمانات ورقابة ملائمة ، وأي انتهاكات لحقوق الأنسان أن تكون محلاً للتحقيق وأن تجري معاقبة من تثبت مسؤوليته.

الفرع الثاني
تفتيش المسكن

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة. وان المسكن يحيا فيه شخصيا ويهدأ فيه نفسه ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير أمنة. وحرمة المسكن لها ضمان دستوري في كثير من التشريعات الدول، التي حرص واضعو الدساتير على تضمينها في دساتيرهم عند سنها في حرمة مسكنه وعدم جواز المساس بها إلا في الاحوال التي بينها القانون . وجاء في دستور المصري لعام ١٩٧١م في (م / ٤٤) على " أن للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون ". وجاء في الدستور الفرنسي عام ١٧٩١م ، ونص على مبدأ حرمة المسكن حيث جاء فيه أن: " ليس لأحد من رجال السلطة أن يدخل مسكن أحد المواطنين، إلا تنفيذاً لأوامر القضاء، أو في الحالات المبينة في القانون "[(١)] والدستور الاردني لعام ١٩٨٢ م في (م/ ١٠) منه قد قضى بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المعنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها .

ونجد الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥م قد حوى على هذه الضمانة التي تحول دون المساس أو التعدي على حق الانسان في حرمة مسكنه فنص عل أن " حرمة المسكن مصونه ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقآ للقانون " [(٢)]. وبذلك فقد أوجدت هذه الدساتير ضمانات قوية تمنع من التفتيش إلا بأمر قضائي وفي هذا تقييد لرجل السلطة في أداء مهمته من واقع تكليفه من القاضي المختص دون غيره وبأمر مسبب . ولم تغفل المواثيق الدولية الإشارة الى حرمة المسكن وضرورة حماية الحياة الخاصة، فنجد أن الأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م قد قضى بأنه " لا يكون أحد معرضاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته لهجمات تتناول شرفه وسمعته ولكل

(١) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة، المرجع السابق،ص٢٩.
(٢) أنظر: (م/ ١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م.

شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات "[١]. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة الدول العربية في ١٥/٩/ ١٩٩٧م ، قد قضى بأن " للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها يشكل جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة ـ خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة "[٢].

موقف المشرع العراقي في تفتيش المسكن: اكد الدستور العراقي كما اشرنا الى إضفاء الحماية القانونية لهذه الخصوصية التي تعد مستودع كل انسان واحدى المظاهر البارزة من الحياة الخاصة وصورة هامة من صور الحق في الخصوصية مما يجعل المساس بها بغير مسوغ قانوني، يشكل جريمة .

وكذلك عاقب قانون العقوبات العراقي النافذ حيث نص على " كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن ... ويعاقب كذلك فيما لو جرى تفتيش الأشخاص أو المساكن أو المحلات بغير رضا صاحب الشأن في غير الأحوال المقررة في القانون[٣]. وهنا يقصد بحرمة المساكن هي حرمة ساكنيها والحيلولة دون القيام بإزعاجهم وإقلاقهم والتدخل في شؤونهم بغير مسوغ قانوني [٤]. ولكن حرمة المساكن غير مطلقة، حيث يجوز الخروج عليها في حالات التفتيش ووفقاً للقانون لهذا ذهبت التشريعات الاجرائية الى أنه " لمأمور الضبط القضائي في حالة التبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له أمارات قوية أنها موجودة فيه "[٥].

وتطبيقاً لذلك يمكن ــ للباحث ــ القول : ان مسكن الشخص هو المحل المخصص لإقامة عائلته ويمارس فيه حياته العامة والخاصة، فأنه لا يتم دخول مسكن الغير إلا في حالة الرضا أو الأمر القضائي والقانون والضرورة التي تحتمها إجراءات التحقيق في جناية أو جنحة مهمة، ويجب الألتزام في إجراءات التفتيش عند القيام بها وفق القانون . ولقد اقر المشرع عدة ضمانات أوجب مراعاتها عند التفتيش ومنها ضمانات شكلية وضمانات موضوعية:

اولا- الضمانات الشكلية :

١- أن يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المسكن إن وجد مع شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه (٦) ، ونرى هذا منحى جيد للمشرع العراقي وذلك أنه بعمله هذا قد وفر نوعآ من الرقابة المحفزة للقائمين بالتفتيش

---

(١) وسام عبد محمد ظاهر، الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة، دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠م ، ص ٢٣٩ .

(٢) أنظر: (م/ ١٧) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في ١٥/٩/١٩٩٧م .

(٣) أنظر: (م/ ٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته؛ وينظر الى المواد (٤٢٨ و ٤٢٩) منه والتي تعاقب على إنتهاك حرمة المسكن وملك الغير، متى وقع التفتيش بغير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك .

(٤) أنظر: (م/ ٧٢ ــ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م معدلآ؛ و (م/ ٤٧ ــ أ) من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .

(٥) أنظر: (م/ ٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ؛ و(م/ ٤٧) من قانون الاجراءات المصري، المرجع السابق.

(٦) رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص ١٦٠ .

بأن يحرصوا على تنفيذ هذا الاجراء بشكل قانوني سليم بعيدا عن أي تعسف. وان حضور المتهم اثناء التفتيش ليس ضروريا فقط، فإذا تم ضبط والعثور خلال تفتيش المسكن على رسائل أو أوراق مختومة أو مغلقة ينبغي وجوب حضور المتهم، حيث المشرع العراقي نصت علية في (م/ ٨٢ ـ ب ألأصولية) .كما ان غالبية التشريعات أقرت بحضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه . أما عن محامي وكيل المتهم، نجد قانون الاجراءات المصري نص على " للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق ". وأشارت (م/٦٣ـ١) من قانون الاجراءات الفرنسي رقم (٥١٦) في ١٥ يونيو عام ٢٠٠٠م ، اعلام المشتبه به بحقه في الاتصال بمحاميه منذ بدأ الاحتجاز(١). ولكن المشرع العراقي لم يدرج مثل هذا النص، مع ذلك نرى انه لا يوجد مانع من حضوره طالما التفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق وللمحامي حضور كافة إجراءات التحقيق، ما لم يمنعه القائم بالتفتيش إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك .

٢- حددت بعض التشريعات الاجرائية وقتاً معيناً لإجراء تفتيش المساكن، وهو خلال ساعات النهار، ومنعت إجراءه ليلاً إلا في الحالات الاستثنائية والعاجلة التي لا تحتمل التأخير، وذلك الحرص على راحة الساكنين وعدم إزعاجهم وإقلاقهم . ولكن القانون العراقي لم يحدد الوقت ويمكن إجراء التفتيش نهاراً أو ليلاً، أو في الأيام الاعتيادية أو في العطل الرسمية، والمناسبات المختلفة، مع مراعاة النظام العام والآداب .

٣- كتابة البيانات في أمر التفتيش: من الضمانات الأساسية التي يمليها مبادئ الاجراءات الجنائية ضرورة أن يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات [٢]،تضمن عدم المساس وعدم التعدي على حريات الأخرين أو المساس بها، ونلاحظ قسم من التشريعات الجنائية قد حرصت على تضمين تشريعاتها نصوصاً تشير فيها الى تلك الضمانات. فقانون الاجراءات الفرنسي قد أشار إلى ضرورة أن يكون أمر التفتيش مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع ختمه بختم قاضي التحقيق مع بيان الأشخاص المأذون لهم بأجرائه وأن يكون صريحا. ومع أهمية هذه الضمانة نجد أن التشريع العراقي والمصري قد أغفل في نصوصها التشريعية الاشارة إلى مثل هذا الشكل الذي يجب أن يحويه أمر التفتيش [٣] . ولقد ذهب الفقه في أمر التفتيش إلى ضرورة أكتسابه هذا الشكل لكي ينتج أثره وتكون الإجراءات التي تترتب على أثره صحيحة ويكون أساساً صحيحاً لما بني عليه ويكون حجة للأشخاص الآمرون والمأمورون ويكون أساساً صحيحاً لما بني عليه الأمر الذي يترتب على ذلك فقدانه القيمة القانونية ويصبح باطلا أن تم بناءاً على أمر صدر شفاهاً أو مكالمة هاتفية [٤] . وكذلك يجب أن يكون أمر التفتيش مؤرخاً لأهميته في تحديد الفترة التي يجوز فيها إجراءه، فان تم الاجراء بعد الفترة المحددة عدَ باطلآ، ويجب أن يتضمن الأمر الجريمة التي تم من اجلها التفتيش، كذلك أسم

(١)أحمد لطفي السيد ، الشرعية الإجرائية وحقوق الأنسان ،بدون مكان طبع،٢٠٠٤م،ص٥٠.
(٢) أنظر: (م/ ٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط ١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م ، ص٣٠٣.
(٤) أيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، ط ١،المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٠٤.

الشخص الذي إذن له بإجرائه، وفي خاتمة هذه البيانات يجب أن يحمل هذا الأمر توقيع من أصدره [١]. وندعو المشرع العراقي الى صياغة نصوص تحوي هذه البيانات وتوجب أن يتضمن أمر التفتيش لها أسوة بالتشريعات التي نصت على ذلك .

٤- تحرير محضر بالتفتيش :أن كافة إجراءات التحقيق وكافة الأوامر الصادرة بشانها ينبغي اثباتها بالكتابة حتى تكون حجة على الكافة [٢]، ويتم هذا الاثبات من خلال تنظيم محضر بها. وعلى ذلك نصت (م/ ٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري " يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ". كما أوجب قانون الاجراءات رقم (٥١٦) في ١٥ بونيو لعام ٢٠٠٠م الفرنسي في (م/ ٤٢٩ - ٢) ، على ضرورة تضمين محضر جمع الاستدلالات جميع الاسئلة التي تمت الاجابة عليها [٣]. ولم يوجب القانون شكلاً محددا لمحضر التفتيش [٤]، ولكن يتعين أن يراعي فيه أعمال القواعد العامة في المحاضر، حيث يتعين أن يكون مؤرخاً ومبينا فيه الوقت الذي تم تحريره فيه، حيث أن ذلك يفيد في معرفة موعد بدء قطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية، حيث انه وباعتبار التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق فإنه يترتب على إجرائه قطع التقادم[٥].

ويتوجب أن يكون محضر التفتيش مكتوبا باللغة العربية، وبذلك أخذ القانون المصري فهي اللغة الرسمية ، وكذلك يتوجب التوقيع على المحضر من قبل محرره وهذا التوقيع هو الذي يسبغ عليه قوته القانونية وحجيته بالأثبات، ويفيد كذلك في معرفة إذا كان القائم بالتفتيش مختصاً في إجرائه، ولم يشترط قانونا أن يتم التوقيع على المحضر في كل صفحة من صفحاته، وعليه يعتبر صحيحا التوقيع الحاصل في نهاية المحضر، ويتعين كذلك توقيع المحضر من قبل كل من حضر التفتيش بما فيهم المتهم إذا كان حاضرا، فإذا رفض التوقيع يتم الإشارة الى ذلك في المحضر ويوقع كذلك الشهود الذين حضروا التفتيش والكاتب الذي دون محضر التفتيش . ويتوجب الإشارة في المحضر الى وصف للمكان الذي تم تفتيشه والأشياء التي عثر عليها ومكان وجودها، ومن حق المتهم أن يطلب ضبط الأشياء التي يراها قد تفيد في دفاعه عن نفسه، ويقوم القائم بالتفتيش بتلاوة محضر التفتيش على المتهم حتى يكون على بينة بما ورد فيه ويوقع عليه وهو عالم بما تم من إجراءات [٦]. واضافة الى ما سبق لا يجوز الحك والشطب ولا يتخلل سطور المحضر تحشية وإذا استلزم الامر ذلك يتعين حينها على القائم بالتفتيش والكاتب والمتهم أو الشهود بحسب الحال أن يوقعوا عليها في هامش المحضر .

(١) محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، بلا رقم طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤م ، ص ٥٩٥.
(٢) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ص ٤٣٢.
(٣)أحمد لطفي السيد ، الشرعية الإجرائية وحقوق الأنسان، المصدر السابق، ص ٥١.
(٤) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه، ط ١،دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م،ص١٦٠.
(٥) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش وقيوده، مرجع سابق، ص ١٦٦ .
(٦) حسن الجوخدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

وان القانون الجزائي العراقي أشار في (م/ ٨٢) على القائم بالتفتيش أن ينظم محضراً يدون فيه إجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون، ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم، وتعطى صورة من المحضر عند الطلب الى المتهم وذوي العلاقة، كما تعطى صور من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها إن لم يكن ذلك ضارا بالتحقيق [١]. ويمكن أن نلمس فائدة تدوين مثل هذا المحضر في حالة ما إذا انكر المتهم وجود الأشياء المضبوطة لديه بإدعائه إنها دست عليه بقصد إيذاءه وحينئذ إذ يكون له دور في إثبات أو إدانة المتهم، كما لتحديد زمان التفتيش أثره في تحديد الإجراءات السابقة على التفتيش والإجراءات اللاحقة له لما له من أثر في تكوين قناعة المحكمة بهذه القضية [٢].

وختاماً يجد ــ الباحث ــ أن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه اثناء إجراء التفتيش الذي يقع في منزله أمر مهم وذلك لخطورة هذا الأمر، وهو نوع من الرقابة المحفزة للقائمين بالتفتيش بأن يحرصوا إلى تنفيذه بشكل قانوني سليم بعيد عن أي تعسف، ولابد من تحرير محضر التفتيش وتسبيبه من أجل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش ،لكي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء محل ثقة المحكمة من حيث الاستناد اليها في الحكم.

ثانيا- الضمانات الموضوعية :

اضافة الى الضمانات الشكلية التي تم بيانها هناك طائفة اخرى من الضمانات لاتقل أهمية عن سابقتها يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش وهي:

١- وقوع جريمة أو قيام دلائل قوية على قيامها:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يفترض عدم مباشرته إلا إذا إرتكبت جريمة، وتوافرت دلائل قوية على نسبتها الى شخص معين مما يكفي لإتهامه بإرتكابها، وأن الأصل في توجيه مثل هذا الإتهام أن يكون بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبل إجراء التفتيش، ولكن لا يجد مانع من أن يكون إجراء التفتيش أول إجراء لتحريك الدعوى الجزائية وتحقيقها معا، كما لا يشترط للقيام به أن يسبقه أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الجنائي، هذا ما أستقر عليه الحال في مصر بعد صدور قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨ والذي عدل فيه منطوق (م/ ٩١) من قانون الإجراءات المصري بإغفاله عبارة التحقيق المفتوح التي كان قانون الإجراءات القديم قد أشترطها للقيام بالتفتيش [٣].

أما في التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات المرقم (٥١٦) في ١٥ يونيو لعام ٢٠٠٠ الفرنسي جاء في (م/٨٠ ـ ١ /١) منه: الزمت قاضي التحقيق صراحة بعدم اتهام شخص إلا إذا وجدت ضده دلائل خطيرة أو متطابقة تجعل من مساهمته في الجريمة كفاعل أو شريك قريبة الاحتمال ، ويقع البطلان كجزاء على مخالفة هذا

(١) محمد جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٦٧.
(٢) رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٦٢.
(٣) صالح عبد الزهرة حسون، احكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ٢١٧-٢٢٠.

الشرط[١]، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الخصوص نجد انه لم يبدي صراحة شرط وجوب فتح التحقيق كإجراء سابق على التفتيش إلا أن المستفاد من نصوصه الخاصة بهذا الأمر قد أجازت القيام به بالاستناد الى محاضر جمع الاستدلالات متى ما كانت هذه الاستدلالات كافية لتبرير أمر التفتيش خاصة إذا ما علمنا أن ذلك القانون قد أجاز التفتيش بمجرد الإخبار[٢]. لا يجوز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناءً على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة معينة، أو إذا وجدت قرائن على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، فلا يجوز أن يكون الغرض منه البحث عن الجريمة وللكشف عنها [٣] . وكذلك اشار المشرع العراقي في (م/ ٧٥ ألأصولية) على أنه لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بإرتكاب جريمة[٤].

ونجد ان المشرع اجاز إجراء التفتيش حتى في المخالفات من خلال تحليل النص ولم يحدد نوع الجرائم كما في التشريعات المقارنة . ويرى ـ الباحث ـ ان التفتيش لما له من خصوصية وهو على درجة من الخطورة التي تستلزم تحديد وتضيق نطاقه وحصره في الجرائم ذات الخطورة، فان المخالفات لم ترتقي إلى مستوى جرائم الجنايات والجنح وعليه أن يستبعد المشرع إجراء التفتيش عن المخالفات. كما انه لا يكفي وقوع جناية أو جنحة لكي يقرر قاضي التحقيق أمر التفتيش بل ينبغي أن تكون هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين وهذا الأمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ـ تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش:

التفتيش لا يتم إجراءه إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة، إلا ان اختلفت التشريعات الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش بسبب اختلافها في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، في القانون المصري يأخذ بإن السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش هي النيابة العامة أولآ بصفتها الجهة الأصلية بالتحقيق الابتدائي ، إلا انه يجوز لقاضي التحقيق أو مستشار التحقيق إصدار أمر التفتيش في حالة ندبه للتحقيق بموجب نص (م/ ٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما القانون الفرنسي فإن قاضي التحقيق يختص بإصدار أمر التفتيش مع ملاحظة أنه لقاضي الحريات والحبس دور مهم في حماية حرمة المسكن إذ يكون له أيضا سلطة الأمر بالتفتيش [٥] . ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية أن التفتيش لا يجري إلا بأمر صادر من سلطة مختصة قانوناً، والجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش هي قاضي التحقيق، وقد وسع المشرع العراقي نطاق من يقوم بإجراء التفتيش هو قاضي

---

(١) أحمد لطفي السيد ، الشرعية الإجرائية وحقوق الأنسان ،بدون مكان طبع،٢٠٠٤م،ص٥٢.

(٢) سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م،ص ٩٧.

(٣) سامي عبد المير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد ١٤، السنة ٩، ١٩٨٢م ، ص ١٤١.

(٤) أنظرالمادة (٧٥ـ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ.

(٥) طلال عبد حسين البدراني واسراء يونس هادي، التفتيش واحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، السنة ٢٠٠٩م ، ص ٢٥٧.

التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراءه بأمر قضائي[١]. وفي بعض الاحيان دون الحصول على الإذن بالتفتيش ويجوز لأي شخص دخول المنازل وتفتيشها أو أي محل آخر عند طلب المساعدة من قبل الأشخاص في مكان معين أو في حالة الحريق أو غرق أو كوارث آخرى[٢]. ويتضح إن سبب عدم الأستحصال الإذن بالتفتيش في هذه الاحوال يعود الى خطورة الحالة والتقييد ببعض القيود في كل الاحوال قد يؤدي الى إيقاع أضرار مادية وخسائر بالأرواح، وأن الامتناع عن تقديم المساعدة والاغاثة بدون عذر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [٣] .

وعند الاطلاع على (م/ ٧٤ الأصولية) يجوز فيها لسلطة التحقيق إصدار أمرها بالتفتيش ويمكن تفتيش أي شخص أو مكان بحثآ عن الأشياء أو الأوراق التي لها علاقة بالجريمة عندما لا يمتثل الشخص المكلف بتقديم تلك الأشياء أو الأوراق لأوامر السلطة التحقيقية بتقديم ما بحوزته طوعآ أو يخشى تهريبها والتي تؤدي إلى فقدان معالم الجريمة [٤]. ولقد اجازت (م/٧٥ الأصولية) تفتيش أي شخص أو منزل أو مكان آخر في حيازته إذا كان متهمآ بإرتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر هذا التفتيش عن وجود اسلحة أو أوراق أو الآت أو أشخاص آخرين أشتركوا في الجريمة أو حُجزوا بغير حق، وكذلك يمكن إجراء تفتيش أي منزل أو مكان إذا ورد أخبار أو حصلت قرينة أنها تستعمل لحفظ وبيع الأموال المسروقة أو توجد فيها أشياء ارتكب بها أو عليها وعند ذلك يمكن إتخاذ ما يلزم اتفتيش وضبط الأشياء والأموال سواء كان المكان تحت حيازة المتهم أو غيره، كما جاء ذلك وفي (م/ ٧٦ ألأصولية). كما اجاز القانون العراقي منح الموظفين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل، على اقتراح من الوزير المختص للمارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك [٥]. وكذلك اجاز القانون يمكن إجراء التفتيش بناء على أمر صادر من محكمة خاصة أو الهيئة التحقيقية التي تُشكل للتحقيق في بعض الجرائم كما نص قانون معاقبة المتأمرين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م على تشكيل مثل هذه المحاكم وهيئات للتحقيق في بعض الجرائم ضمن القانون المذكور يتمتع بنفس السطات قضاة التحقيق بما في ذلك سلطة إصدار أوامر التفتيش[٦]. وكذلك اجاز القانون للقائمقامين ومدراء النواحي لغرض تطبيق بعض القوانين مثل قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢م وقانون المراعي وحمايتها رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦ م وقانون ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣م.

وعلى الرغم من تمتع هؤلاء بسلطة قاضي الجنح ولكن ليس لهم اصدار أوامر التفتيش في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لأن سلطة الجزاء المخولة تحدد بالغرض الذي خولت من أجله ولا يجاوزه

(١) أنظر المادة (٧٢ ـ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ .
(٢) انظر المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٣) صالح عبد الزهرة حسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٦٢.
(٤) انظر(م/ ١٣٧ ـ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) كمال عثمان شينه، التفتيش واثاره في القانون العراقي، ٢٠١١م ، المصدر السابق، ص ٢٤ .
(٦) قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٤٥٦ /ج/١٩٣٢، من إن المقصود من الحاكم هو من عين خصيصا لوظيفة الحاكمية ونفت أن يشمل ممن منحت لهم سلطات حاكم الجزاء واعتبرت الاقرار الواقع امامهم من قبل المتهمين غير معتبر قانونآ.

الى غيره من الجرائم لإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حصر إصدار أمر التفتيش بقضاة التحقيق فقط وبناء على ذلك يجب على القائمقام ومدير الناحية استحصال موافقة قاضي التحقيق عند إصدار أمر بالتفتيش [١].

الفرع الثالث

تفتيش السيارات

اختلف رأي الفقه في تفتيش السيارات، وذلك حسب الغرض من استخدامها ، وايضا مكان تواجدها، حيث يرى البعض إن موضوع التفتيش يقتصر على السيارات التي تستخدم كوسيلة إنتقال فحسب، أما السيارات ذات الاستعمال المزدوج، أي التي يتم تجهيزها على نحو يجعل منها سكناً، بجانب استخدامها في التنقل، مثل السيارات التي يستخدمها بعض السياح في سفرهم ويزودوها بما يهيئ لهم سبل الإقامة فيها في حلهم وترحالهم، فأنها تأخذ حكم المسكن وتشملها حرمته، ومن ثم تنطبق عليها نفس شروط تفتيش المسكن، كذلك الحال بالنسبة للسيارات التي تخلى عنها اصحابها واتخذها بعض الناس مأوى لهم وستأثروا بالإقامة فيها [٢] . فان السيارات بالمعنى الدقيق يتوقف حكمها على مكان وجودها أولا، وعلى الغرض من استعمالها ثانيا، فإذا كانت موجودة داخل المنزل أو في أحدى ملحقاته كان لها حكمه.

ونعتقد أن ما يسري على السيارات الخاصة يسري بدوره على السيارات الأجرة. ومن ثم فإن تفتيش تلك الأخيرة يرتبط بتفتيش شخص حائزها أو ركابها إذا توافرت حالة التلبس. وإذا كان لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بوقف مركبات السير الخاصة والأجرة على السواء، بغية التأكد من مراعاة قواعد التراخيص وأمن الطرق، أو بغية البحث عن مجرم هارب أو التأكد من شخصية ركابها...الخ، فإن هذا الإيقاف لا يخول لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش السيارة، متى لم تتوافر أحد حالات التلبس التي تبيح تفتيش السيارة وما بها من ركاب. أما بالنسبة للسيارات العامة وسائر المواصلات العامة فإن تفتيشها يسري عليه ما يسري على تفتيش الأماكن العامة. ومن ثم يجوز تفتيشها ولو في غير حالة التلبس، غير أن هذا التفتيش لا ينصرف إلى الركاب أو أمتعتهم إلا إذا توافرت حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيقية .

الفرع الرابع

تفتيش الانثى

تفتيش الأنثى يقصد به تحسس المواضع الجسمانية للمرأة والكشف عليها ومشاهدتها الظاهر منها والخفية وفحص ملابسها، فالمواضع الظاهرة منها كاليدين والقدمين، أما الموضع الخفية فهي كل اجزاء جسم المرأة التي تخدش حيائها إذا ما تم تفتيشها من قبل الرجل لذلك أوجب المشرع تفتيش الانثى من قبل انثى حفاظا على حياء المرأة وصيانة لعرضها من الخدش وتمسكا بقواعد الاخلاق والآداب العامة، واعتبر ذلك من الاحكام الجوهرية المتعلقة بالنظام العام الذي يترتب البطلان على مخالفتها ولذلك من قبل زوجها أومن قبل طبيب ولا يحق للأنثى

(١) عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠م ، ص ٢٩٦ .
(٢) محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٩.

التنازل عن هذا الحق لانه من النظام العام[١].وإذا كان متعينًا تفتيش مكان في جسم المتهمة يُعدّ عورة فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أو القائم بالتفتيش أن يندب أنثى تقوم بذلك، وإن القاعدة التي توجب هذا الأمر تتعلق بالنظام العام لأنها تهدف إلى المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وحماية لعرض المرأة [٢]، والمقصود بحظر التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي هو عدم قيامه بالتفتيش في المواضع التي تعتبر من عورات المرأة والخادشة بحيائها إذا مُسَّت، وإذا تم التفتيش في وضع لا تتوافر فيه تلك الصفة اعتبر صحيحًا، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية بأن" ضابط البوليس لا يكون خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية [٣] .

إن المشرع المصري لم يشترط شروطآ معينة فيمن تقوم بالتفتيش، عكس المشرع العراقي الذي اشترط أن يدون اسمها وهويتها في المحضر كما نصت عليه (م/ ٨٠ الأصولية) . ولمقتضيات الأطمئنان ومتطلبات سلامة النتائج التي يسوغها التفتيش توافر بعض الشروط يقتضيها المنطق في انتداب الأنثى للتفتيش ومنها:

١- أن يكون اختيار المحقق مبني على محل الثقة .

٢- أن لا يكون هناك علاقة بين المتهمة التي يجري تفتيشها والمنتدبة لإجراء التفتيش . وهذا مما يؤدي الى اقناع المحكمة بسلامة الدليل الناتج من التفتيش، ولايترتب على عدم توافرها البطلان في إجراء التفتيش .

ونرى – إن المشرع العراقي كان موفقا أن يكون تفتيش الانثى من قبل انثى، وأن يتم تعميمه في كل الاماكن وعلى كافة المراكز التي تشتمل على نقاط التفتيش في جميع البلاد، نظرا لطبيعة المرأة التي تتطلب خصوصية في إجراءات تفتيشها أو تفتيش ممتلكاتها، فأنه من الصعوبة بمكان اجراء هذا التفتيش ،ما لم يكن هناك احتمال راجح في العثور على دليل من ورائه لأنه يجب على المحقق مراعاة كرامة المرأة والحفاظ على حقوقها الشرعية والنظامية والاخلاقية التي قررت كرامتها، وكفلت صيانة حقوقها المادية والمعنوية، بعدم التعدي عليها دون مسوغ مقبول، وحفظت خصوصيتها التي تناسب فطرتها، وكل مخالفة لهذه القاعدة يجعل التفتيش باطلا، وبهذا نحقق التوازن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية .

المطلب الثالث
الاختصاص

الفرع الاول: السلطة المختصة في التفتيش.

إن التشريعات الجنائية لم تسلك مسلكآ واحدآ في تحديد الجهة المختصة بالتفتيش، فنجد في مقتضى قانون الاجراءات المصري إن الجهة المختصة التي أنيطت لها الاختصاص النيابة العامة وقاضي التحقيق متى توافرت الأدلة الكافية على وجود أشياء تفيد في كشف الجريمة، ولكن هذه السلطة الممنوحة للنيابة العامة وقاضي التحقيق لاتقف على حد سواء، إذ لا يجوز للنيابة العامة تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من

(١) عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٢١.
(٢) عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، ج ١، ط ١، بدون ذكر اسم الناشر ومكانه، ١٩٩٦-١٩٩٧م، ص ٢٥٦.
(٣) أنظر (م / ٩٣ - ٩٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

قاضي التحقيق [١]. كما وأباح القانون المذكور لعضو الضبط القضائي الحق في تفتيش منزل الشخص أو مكانه الخاص من تلقاء نفسه في إحدى حالتين:

الأولى: تتمثل في حالة التلبس في جناية أو جنحة .

الثانية: تتمثل بوجود إمارات قوية تدل على ارتكاب جناية أو جنحة من شخص كان قد وضع تحت مراقبة الشرطة.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي ينص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (١٢٩٦/٥٨) لسنة ١٩٥٨م في (م/١٦) المعدلة بالقانون رقم (٤٩٣/٥٥) لسنة ١٩٦٦م،على:" أن أعضاء الضبط القضائي العام الذين منحوا اختصاصاً عاماً في نظر جميع الجرائم دون أي قيد نوعي أو مكاني هم العمدة ومساعدوه، الضباط وذوي الرتب في الحرس الاداري الفرنسي (الجندية الوطنية)، مأمور البوليس القومي، ضباط البوليس الوطني، شاغلوا وظائف المديرين أو نواب المديرين التابعين لوزارة الداخلية، المدير ونائب المدير في الشرطة الوطنية ممن يتبعون الوزارة الحربية "[٢]. اما المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، قد أناط هذه السلطة الى قاضي التحقيق والمحقق وعضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق [٣] . وكذلك اجاز القانون لأي شخص وبدون شرط الحصول على إذن جهة مختصة أجاز له الدخول الى أي منزل أو مسكن خاص في حالة طلب المساعدة أوفي حالة الغرق أو الحريق أو غيرها من أحوال الضرورة [٤]. والامتناع عن تقديم المساعدة في مثل هذه الأحوال قد يرتب مسؤولية جنائية توجب العقاب على ذلك الممتنع [٥] .

الفرع الثاني
نطاق سلطة الأمر بالتفتيش

السلطة المختصة بالتفتيش بحسب الأصل لا تملكها إلا سلطة التحقيق الأصلية وهي في التشريع العراقي قاضي التحقيق والمحقق، إذ رأى المشرع أن السلطة التي تقوم به يجب أن يتوافر فيها الضمانات الكافية، نظرآ لما في هذا الإجراء من خطورة ومساس بالحرية الشخصية أو بحرمة الأماكن، وهي لا تتوافر إلا في قاضي التحقيق والمحقق، ولكن المشرع سمح لإعضاء الضبط القضائي والادعاء العام في حالات محددة وفق القانون فإن ذلك لا يخرج عن كونه استثناء من الأصل العام .

حيث اباح المشرع الى قاضي التحقيق والمحقق بوصفه السلطة التحقيقية الأصلية، أن يجري التفتيش في أي مكان، سواء أكان مسكننآ أم لا، وسواء كان المدعي عليه مالكآ أو حائزآ [٦]،أم كان شخصآ آخر قامت ضده الدلائل الكافية على أنه يجوز في مكانه أشياء تتعلق بالجريمة. كما أجاز له أن يفتش أي شخص، سواء أكان المدعي عليه

(١) انظر (م/ ٤٧ ـ ٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
(٢)محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمورالضبط ، المصدر السابق،ص٦٢.
(٣) انظر (م/ ٧٢ ـ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٤) انظر (م/ ٧٣ ـ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٥) انظر (م/ ٣٧٠ ـ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٦) انظر (م/ ٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

أو غيره، على أن تتوافر الأمارات القوية على أن الشخص يخفي معه أشياء تفيد في ظهور الحقيقة، وأباح المشرع أن يفتش الرسائل بأنواعها، الشفوية أو المكتوبة، السلكية أو اللاسلكية . كما أن المحقق لا يتقيد في تفتيش الشخص بأحوال القبض .

إن التفتيش كأصل هومن أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم بتنفيذه في الحالات التي يحددها القانون، و طبق للأشكال، والإجراءات، والأسباب التي يقررها وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية، وعليه فرغم أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن للسلطة المختصة، إلا انه وضع لها ضوابط و قواعد قانونية، لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش، وشروطه القانونية، وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراء.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون(١).

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من إن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات:

من خلال ما تقدم فقد توصلنا الى الاستنتاجات التالية :

١. نستنتج في بحثنا لإجراء التفتيش ومن خلال التعاريف تنصب جميعها على إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى ضبط أدلة الجريمة .

٢. إن مبادئ حقوق الإنسان التي اعتمدها الدستور كقاعدة عند تشريع النصوص، وتأسيسا على حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية وصيانة الحقوق، ومنها حرمة المساكن، حيث جاء في نص الفقرة(ثانيا) من المادة (١٧) من الدستور على أن " حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون " ووفقا لهذا فان الأساس أن للمسكن حرمة خاصة يحميها الدستور حيث لا يمكن لأية سلطة التجاوز على تلك الحرمة، ضمانا لحرية الإنسان وصونا لكرامته وترسيخا وحماية لحقه في الحرية الشخصية والحياة الآمنة للفرد والأسرة، غير أن الدستور وضع حالة استثنائية، اذ منح الحق للسلطات أن تقوم

(١) نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، ط٣، دار الهلال للخدمات الإعلامية،، ٢٠٠٣ م ، ص١٧.

بالتفتيش وخرق تلك الحرمة المصونة وفقا للقانون وبقرار قضائي، ووضع عبء تقدير تلك المسؤولية في منح الإذن بالتفتيش على القضاء دون غيره من السلطات .

٣. أن إجراءات التفتيش لا تتم دون وجود قضية تحقيقية عن وقوع جريمة أو واقعة جرمية، أو اتهاما معينا في قضية معروضة على القضاء، أو إذا وجد قاضي التحقيق احتمال ان يسفر التفتيش الى العثور عن علاقة بالواقعة المعروضة ،ويمكن أن يقع التفتيش في حال الاشتباه . إلا انه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي تم اتخاذ القرار بإجراء التفتيش عنها .

٤. أن هناك خصوصية في تفتيش الأشخاص، حيث يجب أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، حيث يتعلق الأمر بالنظام العام والعرف الاجتماعي والمساس بالعرض وبقدر الأمكان، اذا تعلق الأمر بتفتيش الأماكن الحساسة في جسم الأنثى، ومخالفة ذلك يمكن ان تؤدي الى بطلان الاجراءات، اما في حال عدم امتداد التفتيش الى الأماكن التي يمنع الرجل من ملامستها فيكون التفتيش سليماً .

٥. واشترط القانون العراقي ان يتم اجراء التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع مختار المحلة اومن يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وما قام به من اعمال داخل مكان التفتيش مع تدوين زمان التفتيش(التاريخ والساعة)، والأشياء التي تم ضبطها والتحرز عليها وأوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم او صاحب المحل بان الإجراء أصولي ولم يتم فقدان شيء يخص صاحب المحل ثم يتم توقيع الجميع على المحضر، وفي حال امتناع المتهم اواي أحدٍ غيره فيجري تثبيت الامتناع في المحضر ويتم ربطه ضمن الاوراق التحقيقية التي يتم تقديمها الى قاضي التحقيق المختص .

٦. ومنح القانون في(م/٨٦) من الأصول الجزائية الحق لأصحاب العلاقة الأعتراض على إجراءات التفتيش بطلب يقدم الى قاضي التحقيق المختص، والقاضي بدوره يقوم بالبت والفصل في الطلب على وجه السرعة، فيقرر اما بطلان إجراءات التفتيش أن كان لها مقتضى، أوانه يقرر رد الطلب والاستمرار بالإجراءات القانونية على وفق الأصول، ويكون قرار قاضي التحقيق في هذا الشأن خاضعا للطعن به تمييزا أمام محكمة الجنايات التي تتبعها دائرة ذلك القاضي .

ثانياً :التوصيات:

١- لم يضع المشرع العراقي تعريفا للتفتيش في القانون واعتبره من الاجراءات المهمة في عملية التحقيق الأولي والابتدائي . ونأخذ بتعريف التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى التوصل الى أدلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر، سواء اجري على الشخص المتهم أو منزله دون توقف على إرادته ".

٢- ضرورة تطور ضمانات التفتيش بصورة حديثة ومتطورة تتناسب مع التشريعات والمواثيق الدولية ،والتقيد التام والدقيق بحدود وغرض التفتيش وإذا تم العثور على الأدلة يجب أن تتوقف عملية التفتيش ، والتقيد بالاحكام المنصوص عليها في القانون أثناء مباشرة عملية التفتيش والخروج عنها يعتبر خرق للقانون .

٣- يتعين إعادة النظر في (م / ٧٥) أصول فيجعل أجراء التفتيش مقتصراً على الجنايات والجنح دون المخالفات التي شملها المشرع العراقي بهذا الأجراء .

٤- يقتضي الالتفات إلى أهمية البطلان بوصفه جزاءاً إجرائيا يترتب على مخالفة القواعد الشكلية والموضوعية للأجراء الماس بحكم طبيعته بالحقوق المكونة للحرية الشخصية، فيعمد إلى تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك عبر الضوابط القانونية التي تحكمه والحالات التي تستلزمه .

٥- عدم وجود نص ينظم وقت إجراء التفتيش للمسكن فيقتصر أمر التفتيش في الليل في الحالات الخطرة والمستعجلة ولضرورات التحقيق، وعند وجود ما يخشى منه ضياع الادلة أو تشتتها وفيما عدا ذلك يتم التفتيش نهارا، ويترك تقدير ذلك الى قاضي التحقيق المختص .

٦- إن المشرع العراقي لم يتطرق الى تفتيش السيارات ، تاركا ذلك الى الفقه والقضاء، رغم أهمية هذا المحل للتفتيش وما شهده العراق وواكبه في الفترة القريبة خلال عمليات الارهاب من استغلالها في التفجير ونقل الارهابين وادواتهم، مما يستوجب على المشرع تنظيمه بنص صريح في القانون .

٧- ندعو المشرع العراقي الى وضع معايير لاختيار اعضاء الضبط القضائي، تتمثل بالخبرة والنزاهة والكفاءة والتحصيل العلمي من اجل تهيأة كادر قادر على اداء المهمة الملقاة على عاتقه. ومن خلال ادخال المعنيين في دورات تدريبية متطورة حيث ان وسائل التفتيش تتطور وسائلها بتطور الحياة والتكنولوجيا الحديثة .

٨- وندعو المشرع العراقي الى صياغة نصوص تحوي على بيانات يوجب أن يتضمن أمر التفتيش لها أسوة بالتشريعات التي نصت على ذلك ويجب أن يتضمن الأمر: الجريمة التي تم من اجلها التفتيش، كذلك أسم الشخص الذي إذن له بإجرائه، وأن يكون مؤرخاً ومبينا فية الوقت الذي تم تحريره فيه، وتسبيب الامر، وفي خاتمة هذه البيانات يجب أن يحمل هذا الأمر توقيع من أصدره .

٩- ان التفتيش لما له من خصوصية وهو على درجة من الخطورة التي تستلزم تحديد وتضيق نطاقه وحصره في الجرائم ذات الخطورة، فان المخالفات لم ترتقي إلى مستوى جرائم الجنايات والجنح وعليه أن يستبعد المشرع إجراء التفتيش عن المخالفات . كما انه لا يكفي وقوع جناية أو جنحة لكي يقرر قاضي التحقيق أمر التفتيش بل ينبغي أن تكون هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين وهذا الأمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

قائمة المصـــــــــــــــــــــــــــــــــادر والمراجع

اولآ : القرأن الكريم .

ثانيآ : الكتب

١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد ٦، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م.
٢. ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، مطبعة المصطفى البابي الحلبي؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٧٧) .
٣. أحمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، دارا لعدالة، مصر، ٢٠١١م.
٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٥. احمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الأنسان، بدون ط ،٢٠٠٤م .
٦. أحمد مهدي، اشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس: الاحكام والشروط والاثار المترتبة على كل منها، دار العدالة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٩م .
٧. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، ج ١.
٨. اكرم نشأت أبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٦٠م .
٩. أيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ م.
١٠. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧ م.
١١. جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٢، الجزائر، ٢٠١٢م.
١٢. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦ م.
١٣. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٤. حسني الجندي، أصول الاجراءات الجنائية في الاسلام، دار النهضة العربية ، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٥. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بدون ناشر، ١٩٩١م.
١٦. حمزة أوهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دارالخلدونية للنشروالتوزيع، طبعة٢٠١١م، الجزائر، ٢٠١١م.
١٧. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
١٨. سعد بن محمد بن علي ظفير، نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،٢٠١١م .
١٩. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الأسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ .
٢٠. سلطان شاوي، أصول التحقيق الاجرامي، جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢ م.
٢١. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، بغداد ،١٩٧٩م .
٢٢. صحيح مسلم، كتاب الادب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٢ / ١٦٩٩ .
٢٣. عبد اللطيف احمد، التحقيق الجنائي العملي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٥٧م .
٢٤. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، ج ١، ط ١، بدون ذكر اسم الناشر ومكانه، ١٩٩٦ م ـ ١٩٩٧م.
٢٥. عماد الفقي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، بدون ط، شركة ناصر للطباعة، مص، 2013.
٢٦. عمر سعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٣٢١.

٢٧. عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٨. فاروق الكيلاني ، محاضرات قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار المروج ، بيروت.
٢٩. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
٣٠. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٣١. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٢. محمد جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥م.
٣٣. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ، بلا رقم طبعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤م.
٣٤. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥م.
٣٥. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ .
٣٦. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط ١،الدارالعربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م .
٣٧. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج ٣ ، ط ١ ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ١٩٩٢م .
٣٨. محمد محدد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، مصر ، ٢٠١٣م .
٣٩. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط ٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٥م .
٤٠. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج ٢ ، في التفتيش والضبط ، طبعة ١٩٧٨ م .
٤١. محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٩ ، ١٩٦٤م .
٤٢. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للاثبات في قانون إجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٢م.
٤٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
٤٤. معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، ط ١ ، الرياض .
٤٥. منى جاسم الكواري ، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٨م .
٤٦. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية ، ط٣ ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ، ٢٠٠٣ م .

ثانيا : الاطاريح والرسائل

١. أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣م .
٢. سلامي فضيلة ،حماية المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، ٢٠١٣م .
٣. سليماني نعيمة و لعيز نصيرة ، أحكام التفتيش في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٥ م .
٤. عادل عبد الله خميس، التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري والاماراتي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
٥. عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ هـ .
٦. علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٤م .

ثالثا : البحوث والمجلات

١. جعفر شاكر احسين ومحمد جبار اتويه ، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ م .
٢. حسن الجو خدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣١، يوليو٢٠٠٧م .
٣. رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني .
٤. رؤوف عبيد، القبض على المتهمين وتوقيفهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، ١٩٦٢م.
٥. سامي عبد الميرالعكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد ١٤،السنة ٩، ١٩٨٢م.
٦. طلال عبد حسين البدراني واسراء يونس هادي، التفتيش واحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، السنة ٢٠٠٩م .
٧. علاء نافع كطافة وآخرين، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد١، العدد ٢٠٢١،٤م .
٨. كمال عثمان شينه، التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ٢٠١١م .
٩. محمد البندري العشري، مشروعية التفتيش المادي ودوره في الاستدلال الجنائي، مجلة الامن العامة، العدد ٦٨، كانون الثاني،١٩٧٥م .
١٠. معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٦، السنة ٢٧، أكتوبر، ٢٠١٣م .
١١. وسام عبد محمد ظاهر، الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة ، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ م .

رابعا : الدساتير والقوانين والمواثيق

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م .
٢. الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م .
٣. الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في ١٩٩٧/٩/١٥م .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته .
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .
٦. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .
٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
٨. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٢٩٦/٥٨ لسنة ١٩٥٨ م .
٩. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠م.

خامسا : قرارات محاكم

١. نقض مصري، ١٩ / ٦ / ١٩٥٧، احكام النقض، س٨ ، رقم ١٨٤.
٢. نقض مصري، ٦/٢/ ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية ،ج ٥ ، رقم ٢٧٣.
٣. نقض مصري، ٥/١٦/ ١٩٦٦، احكام النقض، س ١٧ ، رقم ١١٠.
٤. نقض، ١١ يناير ١٩٧٩م، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٨ .
٥. قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٦ / ج / ١٩٣٢ .
٦. نقض، ١٩ فبراير ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤ ، رقم ٤٩ .
٧. نقض ٢٢، يونيو ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٢١٦.
٨. نقض، ١٦/ ٥ / ١٩٢٧م، مجموعة احكام النقض، س ١٧، رقم ١١٠.